صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

ابن حبان

9 / 16

لا توجد أخطاء

كتاب الحج

باب فضل الحج والعمرة

ذكر البيان بأن الحاج والعمار وفد الله جل وعلا

[3692] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا بن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي

ذكر نفي الحج والعمرة الذنوب والفقر عن المسلم بهما

[3693] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان بن حيان قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما تقدم من ذنوب العبد بالحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق

[3694] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

ذكر تكفير الذنوب للمسلم ما بين العمرة إلى العمرة

[3695] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا الحوضي عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح قال سمعت سميا يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجة المبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3696] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن عبيد بن عمر ومالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

ذكر رفع الدرجات وكتب الحسنات وحط السيئات بخطا الطائف حول البيت العتيق

[3697] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه ان بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت أسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة

ذكر حط الخطايا باستلام الركنين اليمانيين للحاج والعمار

[3698] أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني أبو العباس حدثنا

محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا

ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها

[3699] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا سريج بن يونس حدثنا أبو إسماعيل المؤدب حدثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن بن عباس قال جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حج أبو طلحة وابنه وتركاني فقال يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3700] أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن بواسط حدثنا عبد الحميد بن محمد بن مستام حدثنا مخلد بن يزيد عن بن جريج قال سمت عطاء يحدث عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها من المسجد الأقصى

[3701] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن بن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم مولى آل حنين عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فركبت أم حيكم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة

ذكر البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال

[3702] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن حبيب بن أبي عمرة

عن عائشة بنت طلحة قالت أخبرتني عائشة أم المؤمنين انها قالت يا رسول الله ألا نخرج ونجاهد معك فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد قال لا إن لكن أحسن الجهاد حج البيت حج مبرور

ذكر الاخبار عن اثبات الحرمان لمن وسع الله عليه ثم لم يزر البيت العتيق في كل خمسة أعوام مرة

[3703] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم

باب فرض الحج

ذكر الأخبار المفسرة لقوله جل وعلا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

[3704] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا الربيع بن مسلم قال حدثني محمد بن زياد ويوسف بن سعد أن أبا هريرة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أيها الناس إن الله قد افترض عليكم الحج فقام رجل فقال أكل عام يا رسول قال فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتم فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم عن أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }

ذكر البيان بأن فرض الله جل وعلا الحج على من وجد إليه سبيلا في عمره مرة واحدة لا في كل عام

[3705] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا إسحاق بن مسلم قال أخبرني محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال يا أيها الناس أن الله فرض عليكم الحج فقام رجل فقال أوفي كل عام حتى قال ذلك ثلاث مرات ورسول الله يعرض عنه ثم قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما قمتم به ثم قال ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم من شيء فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم من

شيء فاجتنبوه

[3706] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال إنما هي هذه الحجة ثم عليكم بظهور الحصر قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه خطاب هذا الخبر وقع على بعض النساء أراد به نساءه صلى الله عليه وسلم والقصد فيه بعض الأحوال وهو الحال الذي لا يكون عليهن إقامة الفرائض فيه كالصلاة والحج وما أشبههما

ذكر الإباحة للمرء أن يؤخر أداء الحج إذا فرض عليه عن سنته تلك إلى سنة أخرى

[3707] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن بن المسيب عن أبي هريرة في قوله { براءة من الله ورسوله } قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين اعتمر من الجعرانة ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة

باب فضل مكة

ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله وأحبها إلى الله

[3708] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بن زياد بن الطفيل اللخمي أبو العباس بعسقلان حدثنا عيسى بن حماد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا بالحزورة يقول والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت

ذكر البيان بأن مكة كانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[3709] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني حدثنا فضيل بن الحسن الجحدري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا بن خيثم عن سعيد بن جبير وأبي الطفيل عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطيبك من بلدة وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك

ذكر البيان بأن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة

[3710] أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام بالبصرة حدثنا هدبة بن خالد حدثنا رجاء بن صبيح الحرشي حدثنا مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا أن الله طمس على نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب

ذكر إثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق

[3711] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل حدثنا أبو خيثمة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا ثابت أبو زيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذا الحجر لسان وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق

ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة لا في الدنيا

[3712] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا بن خثيم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه بحق

ذكر الوقت الذي أخرج الله زمزم وأظهرها

[3713] أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد حدثنا حجاج بن شاعر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت أيوب يحدث عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن أبي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جبريل حين ركض زمزم بعقبه جعلت أم إسماعيل تجمع البطحاء قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا معينا

ذكر الزجر عن حمل السلاح في حرم الله جل وعلا

[3714] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة

ذكر الزجر عن اختلاء شوك حرم الله جل وعلا والتقاط ساقطها إلا أن يكون المرء منشدا

[3715] أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثني الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقال إن الله جل وعلا حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لا تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه ثم هي حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى فقام رجل من اليمن يقال له أبو شاه فقال يا رسول الله أكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنا نجعله في قبورنا وفي بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من أحدث في حرمه حدثا أو أخفر مسلما ذمته

[3716] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سمعت عليا يقول ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي فقرأها علينا فإذا فيها شيء من أسنان الإبل والجراحات وإذا فيها من والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل والمدينة حرام ما بين لابتيها فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل

ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي أراد به مما كتبناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[3717] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث حدثا فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

ذكر الزجر عن قتل القرشي في حرم الله جل وعلا دون ارتكابه ما يوجب الإسلام قتله

[3718] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن يحيى عن زكريا قال حدثني عامر عن عبد الله بن مطيع قال سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة ولم يدرك المسلمون أحدا من كفار قريش غير مطيع وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا

ذكر الإباحة التي كانت للمصطفى صلى الله عليه وسلم في سفك الدم في حرم الله جل وعلا ساعة معلومة

[3719] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعنبي والحجبي وأبو الوليد قالوا حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما وضعه قيل هذا بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

ذكر البيان بأن مكة إنما أحلت للمصطفى صلى الله عليه وسلم ساعة واحدة فقط ثم حرمت حرام الأبد

[3720] أخبرنا المفضل بن محمد الجندي قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرام حرمه الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاؤه فقال العباس إلا الإذخر فإنه لبيوتهم فقال إلا الإذخر ولا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا

ذكر بيان بأن بن خطل قتل في ذلك اليوم لما أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقتله

[3721] أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي بدمشق قال حدثنا عبد السلام بن إسماعيل الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر وإنهم قالوا يا رسول الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه فقتل

ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث انه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه

[3722] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في خبر أنس بن مالك دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر وفي خبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يدخل صلى الله عليه وسلم مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح ويشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه فإذا جابر

ذكر العمامة التي عاينها وإذا أنس

ذكر المغفر الذي رآه من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر

باب فضل المدينة

[3723] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى لفظة تمثيل مرادها أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة ثم يغلب على سائر

القرى ويعلو على سائر الملك فكأنها قد أتت عليها لا أن المدينة تأكل القرى

ذكر سؤال المصطفى صلى الله عليه وسلم ربه ان يحبب إليه المدينة كحبه مكة أو أشد

[3724] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال رحمه الله إذا اقلع عنه يرفع عقيرته ويقول الا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حمامها واجعلها بالجحفة قال أبو حاتم العلة في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الحمى إلى الجحفة ان الجحفة حينئذ كانت دار اليهود ولم يكن بها مسلم فمن أجله قال صلى الله عليه وسلم وانقل حماها إلى الجحفة

ذكر خبر أوهم مستمعه ان الألفاظ الظواهر لا تطلق بإضمار كيفيتها في ظاهر الخطار

[3725] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا القواريري حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد وقال إن أحدا جبل يحبنا ونحبه قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه يريد أهل الجبل كقوله جل وعلا وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم يريد حب العجل وكقوله جل وعلا واسأل القرية يريد به أهل القرية والقصد فيه أهل المدينة فأطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاب المقصود به المدينة على الجبل الذي هو أحد على سبيل المقاربة بينهما والمجاورة

ذكر تسمية النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طابة

[3726] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى المدينة طابة

ذكر اجتماع الإيمان وانضمامه بالمدينة

[3727] أخبرنا صالح بن الأصبغ بن عامر التنوخي بمنبج حدثنا أحمد بن حرب الطائي حدثنا يحيى بن سليم حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها

ذكر اجتماع الإيمان بمدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم

[3728] أخبرنا أبو عروبة بحران حدثنا صالح بن زياد السوسي حدثنا بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم الإيمان ليأرز إلى المدينة يريد به أهل الإيمان وذلك أن المدينة خشنة قفرة ذات بسابس ودكادك منع الله جل وعلا عنها طيبات اللذات في الأعين والأنفس وقدر فيها أقواتها لمن طلب الله والدار الآخرة فلا يركن إليها إلا كل مشمر عن هذه الفانية الزائلة ولا قطنها إلا كل منقلع بكليته إلى الآخرة الدائمة

ذكر شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم بالإيمان لمن سكن مدينته

[3729] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها

ذكر نفي دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض

[3730] اخبرناابو خليفة حدثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبشروا معشر المسلمين لا يدخلها

الدجال يعني المدينة

ذكر البيان بأن أهل المدينة يعصمون من الدجال حتى لا يقدر عليهم نعوذ بالله من شره

[3731] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب منها ملكان

ذكر نفي المدينة عن نفسها الخبث من الرجال كالكير

[3732] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

ذكر ابدال الله جل وعلا المدينة بمن يخرج منها رغبة عنها من هو خير لها منه

[3733] أخبرنا أبو يعلى حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج منها أحد يعني المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله ما هو خير لها منه والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون

ذكر الخبر الدال على أن أهل المدينة من خيار الناس وأن الخارج عنها رغبة عنها من شرارهم

[3734] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل بن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده ما يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث

الحديد

ذكر السبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم هذا القول

[3735] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام واصاب الأعرابي وعك بالمدينة فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

ذكر الخبر الدال على ان علماء أهل المدينة يكونون أعلم من علماء غيرهم

[3736] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان قال حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال سألت سفيان بن عيينة وهو جالس مستقبل الحجر الأسود فأخبرني عن بن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجد عالما أعلم من عالم أهل المدينة قال أبو موسى بلغني عن بن جريج انه كان يقول نرى أنه مالك بن أنس فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة فقال إنما العالم من يخشى الله ولا نعلم أحدا كان أخشى لله من العمري يريد به عبد الله بن عبد العزيز

ذكر ابتلاء الله جل وعلا من أراد أهل المدينة بسوء بما يذوبه فيه

[3737] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال حدثنا أحمد بن المقدام قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني أبو عبد الله القراظ انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء

ذكر البيان بأن الله جل وعلا يخوف من أخاف أهل المدينة بما شاء من أنواع بليته

[3738] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا محمد بن عباد المكي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء عن محمد بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخاف أهل المدينة أخافه الله

ذكر شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم للصابرين على جهد المدينة وشفاعته لهم يوم القيامة

[3739] أخبرنا الفضل بن الجباب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة

ذكر اثبات الشفاعة للصابر على جهد المدينة ولأوائها

[3740] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا علي بن عبد الله بن المديني حدثنا أبو ضمرة حدثنا هشام بن عروة عن صالح بن صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا

ذكر إثبات شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن أدركته المنية بالمدينة من أمته

[3741] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قالوا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن أبي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بالمدينة فإني أشفع لمن مات بها

ذكر تشفيع المدينة في القيامة لمن مات بها من أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم

[3742] أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا بن وهب أخبرنا يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الصميتة امرأة من بني ليث قال سمعتها تحدث صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها فأنه من يمت بها تشفع له وتشهد له

ذكر سؤال المصطفى صلى الله عليه وسلم تضعيف البركة في المدينة

[3743] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا بن علية عن علي بن المبارك أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين قال أبو حاتم أبو سعيد مولى المهري من أهل مصر اسمه بكر بن عمرو وأبو سعيد المقبري من أهل المدينة اسمه كيسان من مولى بني ليث ثقتان مأمونان رويا جميعا عن أبي سعيد الخدري

ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم للمدينة بتضعيف البركة

[3744] أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي قال حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل مع البركة بركتين

ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بالبركة في مكيالهم

[3745] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لما دعا لأهل المدينة بما وصفنا توضأ للصلاة

[3746] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي عن عاصم بن عمرو عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالحرة بالسقيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيتوني بوضوء فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة بالبركة وأنا محمد عبد ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة في تمرها

[3747] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس إذا رأوا الثمر جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أخذه رسول صلى الله عليه وسلم قالاللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعا به لمكة ومثله معه ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ذكر أمر الله جل وعلا صفيه صلى الله عليه وسلم أن يدعو لأهل البقع

[3748] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت بريرة جاريتي تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئا حتى أصبحت ثم إني ذكرت له ذلك فقال إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم

ذكر رجاء نوال الجنان للمرء بالطاعة عند منبر المصطفى صلى الله عليه وسلم

[3749] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا بن مهدي حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قوائم المنبر رواتب في الجنة قال أبو حاتم دهن قبيلة من بجيلة

ذكر رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة إذا أتى بها بين القبر والمنبر

[3750] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال أبو حاتم خطاب هذين الخبرين مما نقول في كتبنا بأن العرب تطلق في لغتها اسم الشيء المقصود على سببه فلما كان المسلم إذا تقرب إلى بارئه جل وعلا بالطاعة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ورجي له قبولها وثوابه عليها الجنة أطلق اسم المقصود الذي هو الجنة على سببه الذي هو المنبر وكذلك قوله روضة من رياض الجنة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم منبري على حوضي لرجاء المرء نوال الشرب من الحوض والتمكن من روضة من رياض الجنة بطاعته في الدنيا في ذلك الموضع وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة لما كان عائد المريض في وقت عيادته يرجى له بها التمكن من مخرفة الجنة وهو المقصود أطلق اسم ذلك المقصود على سببه نحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها فيما بعد من هذا الكتاب إن قضى الله ذلك وشاءه

ذكر الزجر عن الاصطياد بين لابتي المدينة إذ الله جل وعلا حرمها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

[3751] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام

ذكر الزجر عن أن يعضد شجر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

[3752] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا خارجة بن الحارث عن أبيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ثم الربعي انه سأل جابر بن عبد الله فقال لنا غنم وغلمان وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحبلة وهي ثمرة السمر فقال جابر لا ثم قال لا يخبط ولا يعضد محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا ثم قال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الإخبار عن إرادته صلى الله عليه وسلم إجلاء أهل الكتاب من المدينة

[3753] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها إلا مسلم

باب مقدمات الحج

ذكر إباحة الحج للرجل على الرحال وأن كان موسرا بغيرها

[3754] أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى من كتابه قالا حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس بن مالك على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

ذكر الاستحباب للمرء ان يحج ماشيا وإن كان قادرا على الركوب اقتداء بكليم الله صلوات الله على نبينا وعليه

[3755] أخبرنا المفضل بن محمد الجندي بمكة حدثنا علي بن زياد اللحجي حدثنا أبو قرة عن بن جريج قال وحدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هرشي ماشيا

ذكر الخبر الدال على أن حج الرجل بامرأته التي وجب عليها فريضة الحج ولا محرم لها غيره أفضل من جهاد التطوع

[3756] أخبرنا محمد بن محمود بن مقاتل قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت أبا معبد يقول سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب فقام إليه رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزاة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فحج بامرأتك

ذكر بيان بأن خروج المرء مع امرأته إذا خرجت مؤدية لفرضها في الحج أفضل من خروجه في جهاد التطوع

[3757] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال انطلق فحج مع امرأتك

ذكر بيان بأن هذا الزجر الذي ذكرناه إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب

[3758] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا أبو عاصم عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم

باب مواقيت الحج

ذكر الأمر لمن أراد الحج أو العمرة أن يحرم من المواقيت

[3759] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال بن عمر أما هؤلاء فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3760] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا يحيى بن أيوب المقابري حدثنا إسماعيل بن جعفر قال وأخبرني عبد الله بن دينار انه سمع بن عمر يقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وأخبرت أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم

ذكر المواقيت للحاج وما يلبس من اللباس عند إحرامه

[3761] أخبرنا الحسن بن سفيان بنسا وأحمد بن علي بن المثنى التميمي بالموصل قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي أبو الفضل حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص العمري أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أين تأمرنا أن نهل فقال صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ويزعمون أنه قال ويهل أهل اليمن من يلملم أو ألملم شك يحيى وعن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا فقال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون الرجل ليست له نعلان فليقطع الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران أو ورس

ذكر الموضع الذي كان يهل الحاج منه إذا كان طريقه على المدينة أو نواحيها

[3762] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة

ذكر الوقت الذي يهل المرء فيه إذا عزم على الحج وهو بمكة

[3763] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رايتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ما هي يا بن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورايتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الأركان فإني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

ذكر الإباحة للمعتمر أن يعتمر في ذي القعدة

[3764] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة عمرة الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته

[3765] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا الحسن بن سهل الجعفري قال حدثنا بن أبي زائدة قال حدثنا بن جريج وابن إسحاق عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة إلا ليقتطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم

باب الإحرام

ذكر استحباب التطيب للإحرام اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم

[3766] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت

ذكر البيان بأن المحرم مباح له أن يبقى عليه أثر طيبه بعد إحرامه

[3767] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه

[3768] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه فرأيت الطيب في مفرق رأسه بعد ثلاث وهو محرم

ذكر إباحة التطيب لمن أراد الإحرام بالمسك

[3769] أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المدائني بمصر قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو عامر عن سفيان الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3770] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك

ذكر الإباحة لمن أراد أن يتطيب لإحرامه

[3771] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

ذكر البيان بأن قول عائشة حين يحرم أرادت به قبل ان يحرم

[3772] أخبرنا محمد بن علان بأذنة قال حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه

قبل أن يحرم ولحله قبل ان يفيض

ذكر إباحة الاشتراط في الإحرام لمن به علة

[3773] أخبرنا مسدد بن يعقوب بن إسحاق القلوسي بنصيبين قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو همام الصلت بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني

ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح لضباعة أن تشترط في حجها لأنها كانت شاكية

[3774] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني

ذكر الأمر بالاشتراط لمن أراد الحج وهو شاكي

[3775] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا بن أبي السري حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا بن جريج أخبرني أبو الزبير ان طاوسا أخبره عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة وهي شاكية فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني

ذكر الإباحة للحاج أن يهل بإهلال أخيه وإن لم يسمع إهلاله بأذنه بعد أن يعلم ان ذلك بعده

[3776] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر يحدث عن أنس بن مالك أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهلت قال أهلت بما أهل به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فإني لولا أن معي الهدي

لحللت

ذكر وصف إهلال المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه

[3777] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال حدثنا علي بن أبي طال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت أنا من اليمن قلت لبيك إهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أهللت بالعمرة والحج جميعا

ذكر الأمر لمن أحرم في قميصه أن ينزعه نزعا ضد قول من أمر بشقه

[3778] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثني الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو متخلق فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزعها نزعا ويغتسل مرتين أو ثلاثا وقال ما كنت فاعلا في حجتك فاصنعه في عمرتك

ذكر الوقت الذي سأل هذا السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سأل

[3779] أخبرنا أبو يعلى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليها الخلوق أو قال أثر صفرة فقال كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي قال وأنزل علي النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت أني أرى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب قال فنظرت إليه وله غطيط قال فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اغسل عنك أثر الصفرة أو قال الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك

ذكر الإخبار عما أبيح للمحرم من لبس الخفين والسراويل عند عدمه الإزار والنعلين

[3780] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني وأحمد بن علي بن المثنى قالا حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن زيد قال جلست إلى أبي حنيفة بمكة فجاءه رجل فقال أني لبست خفين وانا محرم أو قال لبست سراويل وانا محرم شك إبراهيم فقال له أبو حنيفة عليك دم قال فقلت للرجل وجدت نعلين أو وجدت إزارا فقال لا فقلت يا أبا حنيفة إن هذا يزعم أنه لم يجد فقال سواء وجد أو لم يجد

[3781] فقلت حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين

[3782] وحدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين قال فقال بيده وأشار إبراهيم بن الحجاج كأنه لم يعبأ بالحديث فقمت من عنده فتلقاني الحجاج بن أرطاة داخل المسجد فقلت يا أبا أرطاة ما تقول في محرم لبس السراويل أو لبس الخفين فقال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين

[3783] وحدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعال قال قلت فما بال صاحبكم يقول كذا وكذا

ذكر البيان بأن المحرم إنما أبيح له في لبس الخفين عند عدم النعلين إذا قطعهما أسفل من الكعبين

[3784] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الورس والزعفران

[3785] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين

ذكر نفي الحرج عن لابس الخفين والسراويل في إحرامه عند عدم النعلين والإزار

[3786] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا الحوضي حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل

ذكر وصف الخفين اللذين أبيح للمحرم لبسهما عند عدم النعلين

[3787] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3788] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن لبس المحرم الخفين عند عدم النعل أو السراويل عند عدم الإزار عليه دم

[3789] أخبرنا محمد بن علان بأذنة قال حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

ذكر الإخبار عما يستحب للحاج من الصلاة في الوادي العقيق

[3790] أخبرنا بن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير

حدثني عكرمة حدثني بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة

ذكر الأمر لمن أهل بالحج أن يجعلها عمرة عند قدومه مكة إلى وقت إنشائه الحج منها

[3791] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن بن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه شيء غيره فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل قال احلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسا أمرنا ان نحل نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المني فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال قد بلغني الذي قلتم وإني لأبركم وأتقاكم ولولا الهدي لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال وقدم علي من اليمن فقال بم أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قال وقال له سراقة يا رسول الله عمرتنا هذه لعمانا أم للأبد قال فقال بل للأبد

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3792] أخبرنا محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي أبو بكر حدثنا أحمد بن مقدام العجلي حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة قالت فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة قال فكنت أنا ممن أهل بعمرة حتى إذا كنا بسرف ذكرت المحيضة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقلت وددت أني لم أخرج العام وذكرت محيضتها قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل المسلمين في حجهم قال فأطعت الله ورسوله فلما كانت ليلة الصدر أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم قالت فأهللت منه بعمرة

ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا الأمر من لم يكن معه هدي ساقه دون من كان معه الهدي

[3793] أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان العدل بالفسطاط حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة حدثنا بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي قال فحللنا وجعلناها عمرة فلما كان غداة التروية صرخنا بالحج ثم انطلقنا إلى منى

ذكر البيان بأن هذا الأمر الذي وصفناه أمر ندب وإرشاد دون حتم وإيجاب

[3794] أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي حدثنا سليان بن محمد أبو داود المباركي حدثنا أبو شهاب عن شعبة عن أيوب عن أبي العالية عن بن عباس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل بالحج فقدم لأربع من ذي الحجة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالبطحاء فلما صلى قال من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها

ذكر البيان بأن الأخبار الثلاثة التي ذكرناها قبل في الإهلال بالحج خالصا أريد به أن بعض الصحابة فعل ذلك لا الكل

[3795] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا بندار حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج حتى نزلنا بسرف قالت فخرج إلى الصحابة فقال من لم يكن معه هدي وأحب أن يجعلها عمرة ليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فلآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت قد سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى أن تدركيها قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت البيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم أفرغا ثم ائتيا ها هنا فإني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجت لذلك حتى فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته سحرا فقال هل فرغتم قلت نعم قال فآذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر من أحل وجعل عمرة إهلاله الأول بإنشائه الحج ثانيا من مكة

[3796] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا محمد بن بكر حدثنا بن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا بعد ما تمتعنا أن نحل قال النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أردتم ان تنطلقوا إلى منى فأهلوا قال فأهللنا من

البطحاء

ذكر الإباحة للمرء أن يحج بصبي لم يدرك حجة التطوع دون الفريضة

[3797] أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك أجر

ذكر الموضع الذي سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه عما وصفنا

[3798] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن بن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في بطن الروحاء إذ أقبل وفد فقال رجل منهم من أنتم فقال نحن المسلمون ثم قالت امرأة من أنت قال أنا رسول الله فأخرجت صبيا فقال يا رسول الله ألهذا حج فقال ولك أجر

ذكر وصف الإهلال الذي يهل المرء به إذا عزم على الحج أو العمرة

[3799] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك لبيك والرغباء إليك والعمل

ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا

[3800] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن أبي

سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك

ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين

[3801] أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل حدثنا علي بن سعيد المسروقي حدثنا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن بن عباس قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما أتينا على وادي الأزرق قال أي واد هذا قالوا وادي الأزرق قال كأنما أنظر إلى موسى ينعت من طوله وشعره ولونه واضعا أصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله تعالى بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم نفذنا الوادي حتى أتينا قال داود أظنه ثنية هرشى قال أي ثنية هذه فقلنا ثنية هرشى قال كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء خطام الناقة خلبة عليه جبة له من صوف يهل نهارا بهذه الثنية ملبيا الجؤار الابتهال والخلبة الحشيش قاله الشيخ

ذكر الإخبار عما يستحب للحاج والمعتمر من رفع الصوت بالتلبية

[3802] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[3803] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنه من شعار الحج قال أبو حاتم سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان

ذكر الوقت الذي يقطع الحاج تلبيته فيه

[3804] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد عن يحيى عن بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس من جمع إلى منى قال عطاء أخبرني بن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

باب دخول مكة

ذكر الإباحة للداخل الحرم بغير إحرام لعلة تحدث

[3805] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم وعمر بن محمد بن بجير الهمداني ومحمد بن المعافى والحسن بن سفيان وأبو عروبة قالوا حدثنا محمد بن المصفى قال حدثنا محمد بن حرب عن بن جريج عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر

ذكر الوقت الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بغير إحرام

[3806] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مالك بن أنس عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر

ذكر الموضع الذي يستحب دخول المرء منه مكة

[3807] أخبرنا بن سلمة حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة

ذكر ما يستحب للحاج ان يبدا به عند دخوله مكة

[3808] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من أهل العراق قال سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أهل أم لا فقال عروة قد حج النبي صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ وطاف بالبيت

ذكر وصف الطواف بالبيت للحاج والمعتمر إذا أراده

[3809] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت بن عمر يقول لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه فطاف بالصفا والمروة قال شعبة وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن بن عمر انه قال سنة

ذكر وصف الطواف بالبيت العتيق للمحرم

[3810] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة رمل صلى الله عليه وسلم فيما وصفناه

ذكر العلة التي من أجلها رمل صلى الله عليه وسلم فيما وصفنا

[3811] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال أخبرنا عبد الله عن فطر عن أبي الطفيل قال دخلت على بن عباس فقلت يا بن عباس إن قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وانه سنة فقال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بسنة ثم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على قعيقعان وقد تحدثوا ان بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هزالا وجهدا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليريهم ان بهم قوة

[3812] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا يحيى بن سليم عن بن خثيم قال سألت أبا الطفيل فقلت الأطراف الثلاثة التي تسند بالكعبة قال أبو الطفيل سألت بن عباس

عنها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مر الظهران في صلح قريش بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا كانت تقول تبايعون ضعفاء قال أصحابه يا رسول الله لو أكلنا من ظهرنا فأكلنا من شحومها وحسونا من المرق فأصبحنا غدا حتى ندخل على القوم وبنا جمام قال لا ولكن ائتوني بفضل أزوادكم فبسطوا أنطاعهم ثم جمعوا عليها من أطعماتهم كلها فدعا لهم فيها بالبركة فأكلوا حتى تضلعوا شبعا فاكتفوا في جربهم فضول ما فضل منها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش واجتمعت قريش نحو الحجر اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه لا يرى القوم فيكم غميزة واستلم الركن اليماني وتغيبت قريش مشى هو وأصحابه حتى استلموا الركن الأسود فطاف ثلاثة أطواف فلذلك تقوم قريش وهم يمرون بهم يرملون لكأنهم الغزلان قال بن عباس وكانت سنة

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر بن عباس الذي ذكرناه

[3813] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا القعنبي عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه رمل النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثا ومشى أربعا كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه عنه عن جابر واختصر مالك الخبر ولم يذكر أنه رمل ثلاثا ومشى أربعا فكان الرمل لعلة معلومة وهي أن يراهم المشركون جلداء لا ضعف بهم فارتفعت هذه العلة وبقي الرمل فرضا على أمة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة

[3814] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن خثيم عن أبي الطفيل عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جلداء فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ثم رملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن فعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع

ذكر الخبر الدال على أن الحجر من البيت

[3815] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم قال أبو

حاتم قول عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة ظاهرها التوقف عن صحتها مرادها ابتداء إخبار عن شيء يأتي بتيقن شيء ماض

ذكر العلة التي من اجلها اقتصر القوم في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم

[3816] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت البيت حتى أدخل فيه ما أخرجوا منه في الحجر فإنهم عجزوا عن نفقته وألصقته بالأرض ووضعته على أساس إبراهيم وجعلت له بابين بابا شرقيا وباب غربيا قال فكان هذا الذي دعا بن الزبير إلى هدمه وبنائه

[3817] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ان بن الزبير سأل الأسود وكان يأتي عائشة رضى الله تعالى عنها وكانت تفضي إليه قال الأسود قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فهدمه بن الزبير وجعل لها بابين

ذكر إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يزيد الحجر في البيت لو لهدمه

[3818] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر حدثنا أحمد بن سنان القطان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت بن الزبير يقول وهو على المنبر حين أراد أن يهدم الكعبة ويبنيها حدثتني عائشة خالتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة ثم زدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرت بها حين بنت البيت وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وألزقتها بالأرض

ذكر الإباحة للمفرد أن يطوف لحجه طوافا واحدا بين الصفا والمروة من غير أن يحدث عند طواف الزيارة للسعي بينهما

[3819] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أخبرنا هشام بن يوسف عن بن جريج قال

أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول

ذكر الزجر عن طواف غير مسلم أو العريان بالبيت العتيق

[3820] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب أنادي بالمشركين فكان علي إذا صحل صوته أو اشتكى حلقه أو عيي مما ينادي ناديت مكانه قال فقلت لأبي أي شيء كنتم تقولون قال كنا نقول لا يحج بعد العام مشرك فما حج بعد ذلك العم مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة فمدته إلى أربعة أشهر فإذا قضى أربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله قال فكان المشركون يقولون لا بل شهر يضحكون بذلك

ذكر استحباب تقبيل الحجر الأسود للطائف حول البيت العتيق

[3821] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان أباه حدثه قال قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة استعمال ما ذكرناه

[3822] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن شريك قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء للحجر فقبله وقال إني لأعلم أنك حجر ما تنفع وما تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق استلام الحجر وتركه معا

[3823] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا الثوري عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كيف صنعت في استلام الحجر فقلت استلمت وتركت قال صلى الله عليه وسلم أصبت

ذكر الإباحة لمستلم الحجر في الطواف أن يقبل يده بعد استلامه إياه

[3824] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه استلم الحجر ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله

ذكر إباحة الإشارة إلى الركن للطائف حول البيت إذا عدم القدرة على الاستلام

[3825] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث وعبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فإذا أتينا إلى الركن أشار إليه

ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه

[3826] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى القطان عن بن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال سمعت النبي وهو صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر ربنا آتنا بالدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

ذكر ما يستحب للطائف حول البيت العتيق ان يقتصر في الاستلام على الركنين اليمانيين

[3827] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن بن شهاب عن سالم عن بن

عمر قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

ذكر جواز طواف المرء على راحلته

[3828] أخبرنا مكحول ببيروت قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي فأنيخت ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية يا أيها الناس إنما الناس رجلان بر تقي كريم على ربه وفاجر شقي هين على ربه ثم تلا { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا } حتى قرا الآية ثم قال أقول هذا واستغفر الله لي ولكم

ذكر الإباحة للمرء أن يطوف على راحلته حول البيت العتيق إذا أمن تأذي الناس به

[3829] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن

ذكر الإباحة للمرأة الشاكية أن تطوف بالبيت وهي راكبة

[3830] أخبرنا محمد بن أحمد بن الرقام بتستر قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني شاكية فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت ففعلت

ذكر الزجر عن قود المرء المسلم بخزامة يجعلها في أنفه إذ الله جل وعلا رفع اقدار المسلمين عن ان يشبهوا بذوات الأربع

[3831] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج عن بن جريج عن سليمان الأحول ان طاوسا أخبره عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود إنسانا بخزامة في انفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بن جريج لم يسمع هذا الخبر من سليمان الأحول

[3832] أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد قال حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبرنا عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال قده بيدك

ذكر الإباحة للحاج العليل أن يطاف به وهو راكب

[3833] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ب الطور وكتاب مسطور

ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت أن تعمل عمل الحج خلا الطواف بالبيت

[3834] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوي إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك أنفست فقلت نعم فقال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي البيت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر

[3835] أخبرنا الحسين بن إدريس قال حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وانا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري

ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة

[3836] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري قال حدثنا قال حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والطواف بالبيت صلاة إلا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير

ذكر الإباحة للطائف حول البيت العتيق إذا عطش ان يشرب في طوافه

[3837] أخبرنا هارون بن عيسى بن السكين ببلد قال حدثنا عباس بن محمد بن حاتم قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم عن الشعبي عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان شربه الذي وصفنا من ماء زمزم

[3838] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا بن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشربه وهو قائم

باب السعي بين الصفا والمروة

ذكر الخبر الدال على أن السعي بين الصفا والمروة على الحاج والمعتمر فرض لا يسع تركه

[3839] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة وانا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله جل وعلا إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج

البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان يطوف بهما إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم }

ذكر الخبر الدال على ان السعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه

[3840] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال قال عروة بن الزبير سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها أرأيت قول الله إن الصفا والمروة من شعائر الله إلى آخر الآية فقلت لعائشة فوالله ما على أحد جناح إلا يطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا بن أختي إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها عليه كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت في الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما } قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما قال الزهري ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال أبو بكر إن هذا لعلم وإني ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يزعمون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت في القرآن ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فأنزل الله جل ذكره { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما } قال أبو بكر فاسمع هذه نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية أن يطوفوا بالصفا والمروة ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل ان الله أمرنا بالطواف بالبيت ولم يذكرهما حين

ذكر ذلك بعدما

ذكر الطواف بالبيت

ذكر لفظة قد توهم عالما من الناس أن السعي بين الصفا والمروة ليس بفرض

[3841] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن عبد الله بن داود عن فطر بن خليفة عن عامر بن واثلة قال قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأنه سنة فقال كذبوا وصدقوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة والمشركون على قعيقعان فتحدثوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه هزلى فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه فرملوا وليست بسنة

ذكر ما يقول الحاج والمعتمر على الصفا والمروة إذا رقاهما

[3842] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

ذكر ما يستحب للمرء أن يدعو على أعداء الله عند الصفا والمروة

[3843] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ونحن نستره من أهل مكة أن يرميه أحد أو يصيبه بشيء قال فسمعته يدعو على الأحزاب يقول اللهم اهزمهم وزلزلهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه إسماعيل بن أبي خالد عن بن أبي أوفى

[3844] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت بن أبي أوفى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزمهم وزلزلهم يعني الأحزاب

ذكر الإباحة للمرء أن يركب في السعي بين الصفا والمروة لعلة تحدث

[3845] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف

أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال قال وكانوا يحسدونه قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا قال فقلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا سنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد صلى الله عليه وسلم حتى خرجت العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل

باب الخروج من مكة إلى منى

ذكر ما يستحب للحاج ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى لا بمكة

[3846] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسحاق الأزرق قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني عن شيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أصلي الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت فأين صلى الظهر يوم النفر قال بالأبطح

ذكر الإباحة للغازي من منى إلى عرفات ان يهلل ويكبر

[3847] أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل بمنى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما

[3848] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وقف على بعيره وامسك إنسان بخطامه أو قال بزمامه فقال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس البلد الحرام قلنا بلى فقال فإن دماءكم وأولادكم وأعراضكم بينكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فإن الشاهد يبلغ من هو أوعى له منه

ذكر ما يجب على المرء من الوقوف بعرفات في حجه

[3849] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني قال حدثنا زياد بن أيوب الطوسي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واقفا مع الناس فقلت والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه واقفا ها هنا

ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة من حين يصلي الأولى والعصر بعرفات إلى طلوع الفجر من ليلته قل وقوفه بها أم كثر

[3850] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت هل علي من حج قال من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

ذكر الإخبار عن تمام حج الواقف بعرفة ليلا أو نهارا من وقت جمعه بين الأولى والعصر غلى وقت طلوع الفجر الذي يطلع على الناس بالمزدلفة

[3851] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل وزكريا عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالمزدلفة فقال من صلى صلاتنا هذه ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه

ذكر مباهاة الله جل وعلا ملائكته بالحاج عند وقوفهم بعرفات

[3852] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا يونس بن

أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة أهل السماء فيقول أنظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثا غبرا

ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة

[3853] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا محمد بن مروان العقيلي حدثنا هشام هو الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة قال فقال رجل يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا في سبيل الله قال هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول أنظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاؤوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة قال أبو حاتم هشام هذا هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائي والدستواء قرية من قرى الأهواز وإنما سمي الدستوائي لأنه كان يبيع الثياب التي تحمل منها فنسب إليها

ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة

[3854] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر فكل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح

ذكر وصف خروج المرء إلى عرفات ودفعه منها إلى منى

[3855] أخبرنا بن سلم قال قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي معبد عن بن عباس عن الفضل بن عباس انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف يهلل ويكبر الله ويدعوه فلما نفر دفع الناس فصاح عليكم السكينة فلما بلغ الشعب إهراق الماء وتوضأ ثم ركب فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء فلما صلى الصبح وقف فلما نفر دفع الناس فقال حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف راحلته حتى إذا دخل بطن منى قال عليكم بحصا الخذف الذي يرمى به

الجمرة وهو في ذلك يهل حتى رمى الجمرة

ذكر الإخبار عن نفي جواز الإفاضة للحاج من منى دون عرفات والكينونة بها

[3856] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش قطان البيت وكانوا يفيضون من منى وكان الناس يفيضون من عرفات فأنزل الله { ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس }

ذكر وقوف المرء بعرفات ودفعه عنها إلى المزدلفة إذا كان حاجا

[3857] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله قال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاهما ولم يصل بينهما شيئا

ذكر الإباحة للحاج الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

[3858] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ان أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا

ذكر البيان بأن الجمع بين الصلاتين للحاج إذا كانوا غير أهل الحرم يجب ان يصلوا صلاة المسافر لا صلاة المقيم

[3859] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة

عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال صلى بنا بن عمر بجمع المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلى العشاء ركعتين وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في ذلك المكان مثل ذلك

ذكر وقت الدفع للحاج من المزدلفة إلى منى

[3860] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

ذكر الأخبار عن جواز تقديم النساء من المزدلفة إلى منى بالليل

[3861] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم قال قالت عائشة استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم أن تتقدم من جمع وكانت امرأة ثقيلة ثبطة فأذن لها ووددت أني استأذنته

ذكر الإباحة للمرء أن يتقدم ضعفة أهله وعياله من المزدلفة إلى منى

[3862] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرنا

[3863] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل

[3864] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا صالح بن زياد السوسي قال حدثنا بن نمير عن

أبيه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لوددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فأصلي الصبح بمنى وأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس فقلت لعائشة وكانت سودة استأذنته قالت نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها

ذكر البيان بأن الإباحة التي وصفناها هي للضعفاء من الرجال كما هي للضعفاء من النساء

[3865] أخبرنا أحمد بن محمود بن مقاتل الشيخ الصالح قال حدثنا محمد بن منصور الجواز قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع بن عباس يقول كنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ليلة المزدلفة

ذكر الإباحة للضعفاء من النساء والأولاد أن يدفعن من جمع بليل

[3866] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا الثقفي قال حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة تقول وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة

ذكر ما يستحب للإمام تقديم ضعفة أهله من المزدلفة بليل

[3867] أخبرنا بن قتيبة حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن الزهري عن سالم قال كان أبي يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

باب رمي جمرة العقبة

ذكر البيان بأن رمي الجمار من آثار إبراهيم الخليل صلوات الله عليه

[3868] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حتى تزول الشمس بسبع حصيات كل جمرة ويكبر مع كل حصاة تكبيرة يقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي فيطيل المقام وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه

ذكر الزجر عن رمي الجمار للحاج قبل طلوع الشمس

[3869] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن بن عباس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح بأفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

ذكر الموضع الذي يقف منه الحاج عند رميه الجمار

[3870] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار

[3871] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن زياد بن حصين قال حدثني أبو العالية قال حدثني بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات وهي حصى الحذف فلما وضعتهن في يده قال نعم بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين

ذكر الأمر برمي الجمار بمثل حصى الحذف

[3872] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى بن عباس عن بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى اوضع في وادي محسر وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى بها الجمرة قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة

ذكر عدد الحصيات التي يرميها المرء عند جمرة العقبة

[3873] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبد الغفار بن عبد الله قال حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف قال وهو على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبرائيل السورة التي يذكر فيها البقرة السورة التي يذكر فيها آل عمران السورة التي يذكر فيها النساء قال الأعمش فلقيت إبراهيم النخعي فأخبرته فسبه ثم قال إبراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال بن مسعود هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة

ذكر الإباحة للمرء ان يخطب الناس عند رمي الجمرة على راحلته إذا كان إماما يأمر الناس وينهاهم

[3874] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي كاهل قال إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عيد على ناقة له خرماء وحبشي ممسك بخطامها

ذكر جواز خطبة المرء على الراحلة في الأوقات

[3875] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال أبصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي وانا مردف وراءه على جمل وأنا صبي صغير فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء بمنى

باب الحلق والذبح

ذكر الإباحة للحاج ان يذبح قبل الرمي أو يحلق قبل الذبح من غير حرج يلزمه في ذلك الفعل

[3876] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حرج

ذكر الأمر بالذبح والرمي لمن قدم الحلق والنحر عليهما مع إسقاط الحرج عن فاعل ذلك

[3877] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج فجاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

ذكر الإباحة للمحرم الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي

[3878] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج فقال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر طفت قبل أن أرمي يا رسول الله فقال ارم ولا حرج

ذكر البيان بأن المرء في الحلق يجب أن يبدا بالأيمن من رأسه ثم بالأيسر

[3879] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم ناول أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلقه فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال اقسمه بين الناس

ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم بالمغفرة للمحلقين أكثر مما دعا للمقصرين

[3880] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين

باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة

ذكر الإباحة للمحرم إذا أراد طواف الزيارة أن يتطيب بمنى قبل إفاضته

[3881] أخبرنا أحمد بن سعيد العابد بالبصرة قال حدثنا محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى قبل أن يزور البيت

ذكر وصف الإفاضة من منى لطواف الزيارة

[3882] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن بن عمر أنه كان يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان رفع هذا الخبر وهم

[3883] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاد لخبر بن عمر الذي ذكرناه

[3884] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في خبر بن عمر أنه كان يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى وفي خبر أنس انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به فجعل أنس طوافه للزيارة بالليل وأخبرنا بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم طاف الزيارة قبل الظهر وتلك حجة واحدة وطواف واحد للزيارة والذي يجمع بين الخبرين به انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم ركب إلى البيت ثانيا فطاف بها طوافا آخر بالليل دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر

ذكر الاستحباب لمن أفاض من منى ألا يصلي الظهر إلا بها

[3885] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى

باب رمي الجمار أيام التشريق

ذكر وصف رمي الجمار أيام منى

[3886] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا بن إدريس عن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ثم رمى سائرهن عند الزوال

ذكر وصف رمي المرء الجمار ووقوفه حينئذ إلى أن يرميها

[3887] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

ذكر الإباحة للرعاء بمكة ان يجمعوا رمي الجمار فيرموه اليومين في يوم

[3888] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

ذكر الإباحة للعباس وأهله ان يبيتوا بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم

[3889] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن بن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي من أجل سقايته فأذن له

ذكر البيان بأن هذا الأمر للعباس إنما هو أمر رخصة وندب دون أن يكون حتما وإيجابا

[3890] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى

من أجل سقايته

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما تقدم ذكرنا لها

[3891] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة قال حدثنا علي بن زياد اللحجي قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق السكسكي عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي من أجل سقايته فأذن له من أجل السقاية

ذكر الإخبار عن وصف أيام منى واسقاط الحرج عمن تعجل في يومين منها

[3892] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال بن عيينة فقلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا

ذكر وصف صلاة الحاج بمنى أيام مقامه بها

[3893] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ثم صلى عثمان بعد أربعا وكان بن عمر يصلي مع الإمام بصلاته فإذا صلى وحده صلى أربعا

ذكر الخبر الدال على إباحة التجارة للحاج والمعتمر

[3894] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال عكاظ وذو المجاز اسواق كانت لهم في الجاهلية فلما جاء الله بالإسلام كأنهم تأثموا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } في مواسم الحج

باب الإفاضة من منى لطواف الصدر

ذكر ما يستحب للحاج نزول المحصب ليلة النفر

[3895] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون المحصب

ذكر ما يستحب للحاج إذا أراد القفول أن يتحصب ليلتئذ ليكون أسهل لظعنه

[3896] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء وعائشة كانتا لا تحصبان قالت عائشة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه

فصل

[3897] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

ذكر الرخصة لبعض النساء في استعمال هذا الشيء المزجور عنه

[3898] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت قال وسمعت بن عمر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن

[3899] أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح قال حدثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح حدثنا

عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر البيان بأن المرأة الحائض إنما رخص لها أن تنفر من غير أن يكون عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك

[3900] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ما أرى صفية إلا حابستنا قال ما شأنها قلت حاضت قال أما كانت طافت قبل ذلك قلت بلى ولكنها حاضت قال فلا حبس عليها فلتنفر

ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل إذ اسم النفاس يقع على الحيض والعلة فيهما واحدة

[3901] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فاضجعت معه في الخميلة

ذكر الإخبار عن الإباحة للمرأة الحائض أن تنفر إذا كانت طافت طواف الزيارة قبل رؤيتها الدم

[3902] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل له إنها قد أفاضت قال فلا إذا

ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة أن تنفر

[3903] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما طافت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر

ذكر البيان بأن الحائض إنما رخص لها أن تنفر وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك طواف الزيارة

[3904] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت يا رسول الله ما أرى صفية إلا حابستنا قال وما شأنها قالت حاضت قال أما كانت أفاضت قلت بلى ولكنها حاضت قال فلا حبس عليها فلتنفر

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3905] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة وأبي سلمة أن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر

ذكر الإخبار عما يقيم المهاجر بعد الإفاضة

[3906] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ما سمعت في سكنى مكة فقال حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمهاجر ثلاثا بعد الصدر

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثا بعد الصدر أراد به المكث بمكة

[3907] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر ثلاثا بعد قضاء نسكه

ذكر الثنية التي يستحب للحاج أن يكون خروجه من مكة منها

[3908] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخل مكة وكان بن عمر يفعله وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من ثنية السفلى

ذكر الموضع الذي يستحب أن يكون رجوع المرء من مكة إلى بلده عليه

[3909] أخبرنا أبو عروبة قال حدثنا هارون بن موسى الفروي قال حدثنا عبد الله بن الحارث الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من مكة خرج من طريق الشجرة وإذا رجع رجع من طريق المعرس

باب القران

ذكر خبر قد احتج به بعض أئمتنا في استحباب التمتع بالعمرة إلى الحج به

[3910] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد أنه أهل بحج وعمرة فذكر ذلك لعمر فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

ذكر وصف إهلال الصبي بن معبد بما أهل به

[3911] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث قال كنت امرأ نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل حتى قدمت مكة فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى فذكرت ذلك له فأقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم مرتين

ذكر الأمر لمن ساق الهدي أن يجعل إهلاله بالحج والعمرة معا

[3912] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك

ذكر البيان بأن المتمتع بالعمرة إلى الحج يجزئه أن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لعمرته وحجه

[3913] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا بن أبي عمر العدني قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

ذكر وصف طواف القارن إذا قرن بين حجه وعمرته

[3914] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافا

واحدا لحجته وعمرته

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين

[3915] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي والمفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي قالا حدثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال أخبرنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل من حجته

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

[3916] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ولا يحل حتى يوم النحر ثم يحل منهما جميعا

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

[3917] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج وجمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا

ذكر الموضع الذي أمرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بما وصفنا فيه بعد تقدمتهم الإهلال بعمرة

[3918] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج حتى نزلنا بسرف قالت فخرج صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال من لم يكن معه هدي وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة فكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك يا هنتاه قلت قد سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة قال وما شأنك قالت لا أصلي قال فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى أن تدركيها قالت فخرجنا في حجه حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت البيت قالت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال صلى الله عليه وسلم أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا هنا فإني أنظركما حتى تأتياني قالت فخرجت لذلك حتى فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته سحرا فقال صلى الله عليه وسلم هل فرغتم قلت نعم قال فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم خرج فركب ثم انصرف متوجها إلى المدينة

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أمرهم ما وصفنا قبل دخولهم مكة مرة أخرى مثل ما أمرهم به بسرف

[3919] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا الملائي ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ومعنا النساء والذراري فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحل فقلنا أي الحل فقال الحل كله فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة قال فجاء سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وسلم لا بل للأبد فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كأنما خلقنا الآن أرأيت العمل الذي نعمل به أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم مما نستقبل فقال صلى الله عليه وسلم لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير قلت ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد المصطفى صلى الله عليه وسلم الحج وقرانه وتمتعه بهما مما تنازع فيها الأئمة من لدن المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ويشنع به المعطلة وأهل البدع على أئمتنا وقالوا رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل والعقل يدفع ما قلتم إذ محال أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان مفردا قارنا متمتعا فلما صح أنه لم يكن في حالة واحدة قارنا متمتعا مفردا صح أن الأخبار يجب أن يقبل منها ما يوافق العقل ومهما جاز لكم أن تردوا خبرا يصح ثم لا تستعملوه أو تؤثروا غيره عليه كما فعلتم في هذه الأخبار الثلاثة يجوز لخصمكم

أن يأخذ ما تركتم ويترك ما أخذتم ولو تملق قائل هذا في الخلوة إلى البارىء جل وعلا وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد في الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار لعلم بتوفيق الواحد الجبار أن أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تضاد بينها ولا تهاتر ولا يكذب بعضها بعضا إذا صحت من جهة النقل لعرفها المخصوصون في العلم الذابون عن المصطفى صلى الله عليه وسلم الكذب وعن سنته القدح المؤثرون ما صح عنه صلى الله عليه وسلم على قول من بعده من أمته صلى الله عليه وسلم والفصل بين الجمع في هذه الأخبار أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم كذلك قاله مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يهل بالعمرة وحدها حتى بلغ سرف أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد فمنهم من أفرد حيئذ ومنهم من أقام على عمرته ولم يحل فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معا حينئذ إلى أن دخل مكة وكذلك أصحابه الذين ساقوا معهم الهدي وكل خبر روي في قران النبي صلى الله عليه وسلم إنما كذلك حيث رأوه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة إلى أن دخل مكة فلما دخل مكة صلى الله عليه وسلم وطاف وسعى أمر ثانيا من لم يكن ساق الهدي وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل وكان يتلهف صلى الله عليه وسلم على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدي حتى إن بعض أصحابه ممن لم يسق الهدي لم يكونوا يحلون حيث رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى كان من أمره ما وصفناه من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو غضبان فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفردا إذ العمرة التي قد أهل بها في أول الأمر قد انقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة فحكى بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج أراد من خروجه إلى منى من مكة من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر وفقنا الله لما يقربنا إليه ويزلفنا لديه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت والانقياد لقبولها واتهام الأنفس وإلزاق العيب بها إذا لم نوفق لإدراك حقيقة الصواب دون القدح في السنن والتعرج على الآراء المنكوسة والمقايسات المعكوسة إنه خير مسؤول

باب التمتع

ذكر الأمر بالتمتع لمن أراد الحج واستحبابه وإيثاره على القران والإفراد معا

[3920] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا المقرئ حدثنا حيوة وذكر أبو يعلى آخر معه قالا سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران أنه حج مع مواليه قال فأتيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ بالعمرة أم بالحج قالت ابدأ بأيهما شئت قال ثم أتيت صفية أم المؤمنين فسألتها فقالت لي مثل ما قالت قال ثم جئت أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت لي أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة قال أبو حاتم أبو عمران هذا اسمه أسلم أبو عمران من ثقات أهل مصر

ذكر الخبر الدال على استحباب التمتع لمن قصد البيت العتيق وإيثاره على القران والإفراد

[3921] أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال أهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخلط بغيره فقدمن مكة لأربع ليالي خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء فقلنا بيننا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد

ذكر الخبر الدال على استحباب إهلال المرء بالتمتع بالعمرة إلى الحج والإيثار على القران والإفراد معا

[3922] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران أنه حج مع مواليه قال فأتيت أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إني لم أحج قط فبأيهما أبدأ بالحج أم بالعمرة فقالت إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت بعد أن تحج فذهبت إلى صفية فقالت لي مثل ذلك فرجعت إلى أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حج

ذكر الإباحة للمرء أن يتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قصد البيت العتيق

[3923] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال أخبرني محمد بن عبد الله بن نوفل أنه سمع الضحاك بن قيس في حجة معاوية بن أبي سفيان يقول لا يفتي بالتمتع بالعمرة إلى الحج إلا من جهل أمر الله جل وعلا فقال له سعد بن أبي وقاص بئس ما قلت يا بن أخي فوالله لقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلناه معه

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه الهدي بكل الإحلال لا بالبعض منه

[3924] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقدمنا مكة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لم يكن منكم ساق هديا فليحلل وليجعلها عمرة فقلنا حل من ذا يا رسول الله قال الحل كله فواقعنا النساء ولبسنا وتطيبنا بالطيب فقال أناس ما هذا الأمر ناتي عرفة وأيورنا تقطر ما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام فينا كالمغضب فقال والله لقد علمتم أني أتقاكم ولو علمت انكم تقولون هذا ما سقت الهدي فاسمحوا بما تأمرون به فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه التي أمرتنا بها ألعامنا هذا أم للأبد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل للأبد

ذكر السبب الذي من أجله أمرهم صلى الله عليه وسلم بالإحلال ولم يحل هو بنفسه

[3925] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر

ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم أصحابه الذين أحلوا بالعمرة ولم يسوقوا هديا أن يحلوا

[3926] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة وأهدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بعمرة فلم يهد فليحل ومن أهل بعمرة فأهدى فلا يحل ومن أهل بحج فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن أهل بعمرة

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر بإدخال الحج على العمرة من أهل بها ومن ساق الهدي قبل ذلك

[3927] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم قد ساق هديا فليهل

بحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت ليلة عرفة فقلت يا رسول الله كيف أصنع في حجتي قال امتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج قالت فحججت فبعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني مكان عمرتي التي تركتها

ذكر البيان بأن الإحلال إنما أبيح لمن لم يسق الهدي معه في الابتداء

[3928] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أخي عمرة عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان طاف بالبيت أن يحل إلا أن يكون ساق هديا قالت وأتينا بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه

ذكر وصف ما يعمل المتمتع بالعمرة إلى الحج عند دخول مكة

[3929] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه

باب ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم واعتماره

[3930] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا خالد بن الحارث عن حميد عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع النبي يقول لبيك عمرة وحجا

ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجته

[3931] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا الأشعث أن الحسن حدثهم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة

وقرن القوم معه

ذكر البيان بأن ما وصفنا كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

[3932] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال إن عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد فلما استوت به قال لبيك بحجة وعمرة معا وذلك في حجة الوداع

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه

[3933] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا أبو ضمرة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال حميد حدثني بكر بن عبد الله المزني أنه ذكر حديث أنس بن مالك لابن عمر فقال وهل أنس أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج قال فذكرت قول بن عمر لأنس بن مالك فقال ما يحسب بن عمر إلا أنا صبيان

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3934] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قالا حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

[3935] أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي السفر قال حدثنا زيد بن

الحباب قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللقطة تفرد بها القاسم بن محمد

[3936] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

ذكر خبر ثالث أوهم عالما من الناس أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما

[3937] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال حدثني أسيد بن عبد الرحمن قال حدثني خالد بن دريك أن مطرفا عاد عمران بن حصين فقال له إني محدثك حديثا فإن برئت من وجعي فلا تحدث به ولو مضيت لشأني فحدث به إن بدا لك إنا استمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينهنا عنه حتى مات صلى الله عليه وسلم رأى رجل رأيه

ذكر وصف الاستمتاع الذي ذكره خالد بن دريك في هذا الخبر

[3938] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا موسى بن محمد بن حيان قال حدثنا أبو غسان يحيى بن كثير قال أخبرنا شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف بن عبد الله قال قال لي عمران بن حصين ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ولم ينه عنه ولم ينزل فيه ولم يحرمه وكان يسلم علي فلما اكتويت ذهب أو رفع عني فلما تركته رجع إلي

ذكر خبر ثالث يصرح باستعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم الفعل الذي ذكرناه

[3939] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن محمد

بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال سعد بن أبي وقاص بئس ما قلت يا بن أخي فقال الضحاك كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

ذكر العلة التي من أجلها كان ينهى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه عن التمتع بالعمرة إلى الحج

[3940] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا نضرة يحدث قال كان بن عباس يأمرنا بالمتعة وكان بن الزبير ينهى عنها فذكرت ذلك لجابر فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر بن الخطاب قال إن الله كان يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء لما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلا أوتى برجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة

ذكر الخبر الدال على أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا في حجته

[3941] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قالا حدثنا شعبة عن الحكم بن عتبة عن علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي لأربع ليال خلون أو خمس من ذي الحجة في حجته وهو غضبان قالت فقلت يا رسول الله من أغضبك أدخله الله النار فقال صلى الله عليه وسلم أما شعرت أني أمرتهم بأمر وهم يترددون فيه ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا اشتريته حتى أحل كما حلوا قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في قوله صلى الله عليه وسلم ولو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أحل أبين البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا في حجته إذ لو كان متمتعا لأحل كما أحلوا ولم يتلهف على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدي وأما الأخبار التي ذكرناها قبل التمتع فإنها مما نقول في كتبنا إن العرب تنسب الفعل إلى الأمر كما تنسبه إلى الفاعل فلما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في التمتع وقال من أهل بعمرة ولم يكن قد ساق الهدي فليحل كان فيه إباحة التمتع لمن شاء فنسب هذا الفعل إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الأمر به لا أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ولذلك قال عمر بن الخطاب للصبي بن معبد حيث أخبره أنه أهل بالحج والعمرة فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

ذكر خبر ثان يصرح بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا في حجته

[3942] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يهل بعمرة فليهل فإني لولا أني هديت لأهللت بعمرة فأهل به بعض أصحابه بحجة وبعضهم بعمرة قالت وكنت فيمن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت ففعلت حتى إذا كانت ليلة الحصبة أرسل معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفها فخرجت إلى التنعيم فأهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك صوم ولا هدي ولا صدقة

ذكر وصف حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم

[3943] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا العباس بن الوليد النرسي قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا بالمدينة لم يحج ثم أذن في الناس بالخروج فلما جاء ذا الحليفة صلى بذي الحليفة وولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلي واستثفري بثوب وأهلي قال ففعلت فلما اطمأن صدر راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر البيداء أهل وأهللنا لا نعرف إلا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا والقرآن ينزل عليه وهو يعرف تأويله وإنما يفعل ما أمر به قال جابر فنظرت بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي مد بصري والناس مشاة وركبان فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فلما قدمنا مكة بدأ فاستلم الركن ثم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا فلما فرغ من طوافه انطلق إلى المقام فقال قال الله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف مقام إبراهيم ركعتين ثم انطلق إلى الركن فاستلمه ثم انطلق إلى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به إن الصفا والمروة من شعائر الله فرقي على الصفا حتى بدا له البيت فكبر ثلاثا وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ثم دعا ثم هبط من الصفا فمشى حتى إذا تصوبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى إذا صعدت قدماه من بطن المسيل مشى إلى المروة فرقي على المروة حت بدا له البيت فقال مثل ما قال على الصفا فطاف سبعا وقال من لم يكن معه هدي فليحل ومن كان معه هدي فليقم على إحرامه فإني لولا أني معي هدي لتحللت ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لأهللت بعمرة قال وقدم علي من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بأي شيء أهللت يا علي قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال فإن معي هديا فلا تحل قال علي فدخلت على فاطمة وقد اكتحلت ولبست ثياب صبغ فقلت من أمرك بهذا فقالت لي أمرني أبي صلى الله عليه وسلم قال فكان علي يقول بالعراق فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة مستثبتا في الذي قالت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم صدقت أنا أمرتها قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة من ذلك بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر ثم أخذ من كل بدنة قطعة فطبخ جميعا فأكلا من اللحم وشربا من المرق فقال سراقة بن مالك بن جعشم ألعامنا هذا أم للأبد قال لا بل للأبد دخلت العمرة في الحج وشبك بين أصابعه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه العلة في نحر المصطفى صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة بيده دون ما وراء هذا العدد أن له في ذلك اليوم كانت ثلاث وستين سنة ونحر لكل لسنة من سنيه بدنة بيده وأمر عليا بالباقي فنحرها

ذكر وصف حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به

[3944] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا هشام بن عمار وأخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بمن أبي شيبة قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا غلام يومئذ شاب فقال مرحبا يا بن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحف بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده وعقد تسعا وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأوليه وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله } أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده نجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي سعى حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام

سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد الأبد لا بل لأبد الأبد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن قد حل ولبست ثياب صبغ واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت أبي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت وأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال صلى الله عليه وسلم صدقت ما قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إني أهل لما أهل به رسولك قال فإن معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي يخطب الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأن أول دم أضع من دمانا دم بن ربيعة بن الحارث وكان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال صلى الله عليه وسلم بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم قام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل باطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وغاب القرص أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أصفر جدا دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجل حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصاة الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاث وستين بيده ثم أعطى عليا رضوان الله عليه فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا يا

بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه لفظ الخبر لأبي بكر بن أبي شيبة قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه هذا النوع لو استقصيناه لدخل فيه ثلث السنن وفيما أومأنا إليه من الأشياء التي فرضت على المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى أمته جميعا من الوضوء والتيمم والاغتسال من الجنابة والصلاة والحج وما أشبه هذه الأشياء ما فيها غنية عن الإمعان والإكثار فيها لمن وفقه الله للصواب وهداه لسلوك الرشاد

ذكر وصف اعتمار المصطفى صلى الله عليه وسلم

[3945] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه أو نرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في قول بن عمر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب أبين البيان أن الخير المتقن الفاضل قد ينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما اعتمر إلا أربع عمر الأولى عمرة القضاء سنة القابل من عام الحديبية وكان ذلك في رمضان ثم العمرة الثانية حيث فتح مكة وكان فتح مكة في رمضان ثم خرج منها صلى الله عليه وسلم قبل هوزان وكان من أمره ما كان فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال واعتمر العمرة الرابعة في حجته وذلك في ذي الحجة سنة عشرة من الهجرة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر

[3946] أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي قال حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرة الجعرانة وعمرته التي مع حجته

باب ما يباح للمحرم وما لا يباح

[3947] أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك قال حدثنا محمد بن عثمان العجلي قال حدثنا عبيد الله بن

موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال كانوا في الجاهلية إذا أحرموا أتوا البيت من ظهره فأنزل الله { وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى } الآية

ذكر الإباحة للمحرم أن يغسل رأسه في إحرامه

[3948] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك بن عباس أساله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ذكر الإباحة للمحرم عند إرادته الجمرة أن يستتر من الحر

[3949] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين أن أم الحصين حدثته قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

ذكر جواز احتجام المرء المحرم لعلة تعترضه

[3950] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أذى كان برأسه

ذكر الإباحة للمحرم أن يحتجم لعلة تحدث به ما لم يقطع شعرا

[3951] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

ذكر الموضع الذي احتجم النبي صلى الله عليه وسلم من بدنه في احرامه

[3952] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به

ذكر الخبر الدال على هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم غير مرة

[3953] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن خالد بن عثمة قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يحدث انه سمع عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه

ذكر الإباحة مداواة عينيه إذا رمدت

[3954] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أخبره عن عثمان عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أن المحرم إذا اشتكى عينه ضمدها بالصبر

ذكر الزجر عن لبس المحرم اجناسا من الثياب المعلومة

[3955] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه قال قال رجل يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا قال لا تلبسوا القمص ولا السرويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس

ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب

[3956] أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس

[3957] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

[3958] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار حدثه عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا صرعه بعيره فوقصه وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبسوه ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تغطوا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم ألبسوه ثوبين أراد به الثوبين اللذين كان قد أحرم فيهما

[3959] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا كان محرما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا

ذكر الزجر عن تغطية وجه المحرم ورأسه معا عند تكفينه إذا مات

[3960] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل على ناقة وهو محرم فأوقصته فمات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبيه ولا يمس طيبا ولا يخمر وجهه ورأسه

ذكر الإخبار عما يجب على المحرم اجتنابه من قتل صيد من الدواب وغيرها

[3961] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا وهب بن بقية قال حدثنا هشيم عن بن عون ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال الفأرة والحداة والكلب العقور والغراب الأبقع

ذكر الإباحة للمحرم قتل الضرارات من الدواب

[3962] أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال حدثنا يحيى بن أيوب المقابري قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني عبد الله بن دينار مولى بن عمر انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة

ذكر إباحة إطلاق اسم الفسق على غير أولاد آدم والشياطين

[3963] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أبو طاهر بن السرح حدثنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق وهذا غريب قاله الشيخ

ذكر البيان بأن اصطياد المحرم الضبع صيد وفيه جزاء

[3964] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان قال أخبرنا عبد الله عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد وفيها كبش

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به جرير بن حازم

[3965] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت عن الضبع أآكله قال نعم يعني فقلت أصيد هو قال نعم فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

ذكر إباحة أكل المحرم لحم صيد البر إذا تعرى عن معونته عليه

[3966] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فعرض لأصحابه حمار وحشي فلم يؤذنوه حتى أبصره وهو جالس فاختلس من بعضهم سوطا فحمل عليه فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا معهم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل أشار إليه إنسان منكم قالوا لا قال فكلوه

[3967] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشي بالأبواء أو بودان قال فرده علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك علي فلما عرف ذلك في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم

[3968] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي بخبر غريب حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن بن عباس قال قلت لزيد بن أرقم أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد وهو محرم فرده قال نعم

ذكر اسم المهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد الذي رده عليه

[3969] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرناه

[3970] أخبرنا أبو خليفة حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن شعبة حدثني الحكم عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي بقديد وكان محرما فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر العلة التي من أجلها رد صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الصعب بن جثامة

[3971] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أنه مضاد لخبر الصعب بن جثامة الذي ذكرناه

[3972] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أنه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله فأهدى له لحم صيد وهم محرمون وهو راقد فأبينا أن نأكله حتى إذا استيقظ قلنا صيد أهدي لك فقال ما شأنكم لم تأكلوا قالوا انتظرنا حتى ننظر ما تقول فيه قال أكلنا مثل هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فأكلوا وأكل

ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أن بن المنكدر لم يسمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي

[3973] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى القطان عن بن جريج عن محمد بن منكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله في الحج ونحن محرمون فأهدى لنا طائر وطلحة نائم فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكله فلما استيقظ طلحة ذكرنا ذلك له فرفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو حاتم لست أنكر أن يكون بن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي وسمعه من بن عبد الرحمن عن أبيه فمرة روى عن معاذ وأخرى عن أبيه

ذكر البيان بأن المحرم له أكل ما اهدي له من الصيد ما لم يكن بأمره أو بإشارته

[3974] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة قال كان أبو قتادة في ناس محرمين وأبو قتادة حل فأبصر القوم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى أبصره أبو قتادة فقعد على ظهر فرس واختلس من بعضهم سوطا فحمل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا رسول الله فسألوه عما صنع أبو قتادة فقال صلى الله عليه وسلم هل أشار إليه إنسان منكم بشيء أو أمره قالوا لا قال فكلوه

ذكر الإباحة للمحرم أكل لحم الصيد إذا لم يكن أعان عليه بشيء

[3975] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة أطعمكموها الله

[3976] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر ومحمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة شيخان حافظان قالا حدثنا محمد بن عثمان العقيلي قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا قتادة الأنصاري على الصدقة

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون حتى نزلوا بعسفان ثنية الغزال فإذا هم بحمار وحشي فجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه السوط فقال ناولنيه فقلنا لا نعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره قال ثم جعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وكان تقدمهم فأتوه فسألوه فلم ير به بأسا وأظنه قال معكم منه شيء شك عبيد الله

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أكل من لحم الحمار الوحشي الذي عقره أبو قتادة في ذلك السفر

[3977] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال حدثنا فليح بن سليمان عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم القوم كلهم غيري فرأينا حمار وحش فأسرجت وألجمت ثم ركبت وأخذت الرمح ونسيت السوط فسألتهم أن يناولونيه فأبوا فنزلت فأخذت سوطي ثم ضربت الحمار فعقرته فأكل منه بعض القوم وترك بعض فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد أصاب الذين اكلوا هل معكم منه شيء قال نعم هذه رجل فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الكفارة

[3978] أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنسا قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا يزيد بن زريع عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتهافت من رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال أنسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين

ذكر البيان بأن الله جل وعلا أنزل آية الفدية حيث أمر صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بالفدية

[3979] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية فقال له أتؤذيك هوام رأسك فقلت نعم فأمرني أن أحلق قال ولم يبين لهم انهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة قال فنزلت آية الفدية وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصوم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين أو أذبح شاة

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالكفارة التي ذكرناها بعد حلقه رأسه

[3980] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي أو تحت برمة لي والقمل يتهافت على وجهي فقال أتؤذيك هوامك يا كعب قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك وانسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين

[3981] أخبرنا أبو خليفة في عقبه قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال اذبح شاة

ذكر البيان بأن المرء مخير في الافتداء بما تيسر عليه من هذه الأشياء الثلاث

[3982] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب بن عجرة أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك أيما تيسر

[3983] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة لي والقمل يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة قال أيوب فلا أدري بأي ذلك بدأ

ذكر وصف القدر الذي يطعم لكل مسكين في الكفارة التي ذكرناها

[3984] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا كثير الشعر فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع تمر بين ستة مساكين

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[3985] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فقال كعب في نزلت كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال صلى الله عليه وسلم ما كدت أرى الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الآية { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } فالصوم ثلاثة أيام والصدقة على كل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة

ذكر قدر الطعام الذي يطعم المساكين الستة في الفدية

[3986] أخبرنا شباب بن صالح بواسط قال حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد أذاك هوام رأسك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين

ذكر البيان بأن هذا الحكم لكعب بن عجرة ومن كانت حالته فيه سواء

[3987] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا الحوضي عن شعبة عن عبد الرحمن الأصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل قال قعدت إلى كعب بن عجرة فسألته عن قول الله جل وعلا ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة

باب الحج والاعتمار عن الغير

[3988] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال أخ لي أو قرابة قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل

هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم فاجعل هذه عن نفسك أراد به الاعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه وقوله ثم احجج عن شبرمة أمر إباحة لا حتم

ذكر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة

[3989] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم الحج على من وجبت عليه بالدين إذا كان عليه

[3990] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق أن رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تعتق عن أمها قال سليمان حدثني عبد الله بن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير فإن أنا شدته على راحلتي خشيت ان أقتله وإن لم أشده لم يثبت عليها أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك في هذا الخبر دليل على رخص المقايسات

ذكر الأمر بالعمرة عمن لا يستطيع ركوب الراحلة إذ فرضها كفرض الحج سواء

[3991] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال حج عن أبيك واعتمر أبو رزين لقيط بن عامر

ذكر الإخبار عن جواز حج الرجل عن المتوفي الذي كان الفرض عليه واجبا

[3992] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال حج عن أبيك

ذكر الإباحة للمرء أن يحج عن الميت الذي مات قبل ان يحج عن نفسه إذا كان الحاج عنه قد حج عن نفسه

[3993] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي ماتت ولم تحج أفأحج عنها فقال صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليها دين فقضيته فالله أحق بالوفاء

ذكر الإخبار عن جواز الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سن به

[3994] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال نعم حج مكان أبيك

ذكر الإباحة للمرء إذا حطمه السن حتى لم يقدر يستمسك على الراحلة وفرض الحج قد لزمه ان يحج عنه وهو في الأحياء

[3995] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ليث بن سعد عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل أقضي عنه أو أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

ذكر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كرهه

[3996] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن بن عباس انه قال كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان بن يسار

[3997] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فحج عن أبيك

باب الإحصار

ذكر وصف ما يعمل المحرم إذا خاف الصد عن البيت العتيق

[3998] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إن الناس كائن فيهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا شان واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدي هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء أحرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق ثم رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطواف الأول وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الهدي

ذكر الإباحة للحاج بعث الهدي وسوقها من المدينة

[3999] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يبعث بالهدي فمن شاء منا أخر ومن شاء ترك

ذكر استحباب الإشعار لمن ساق الهدي إلى البيت العتيق اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم

[4000] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي بالبصرة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن ثم أماط الدم وقلده نعليه ثم ركب راحلته فلما استوت به البيداء أحرم وأهل بالحج

ذكر ما يستحب للحاج إذا ساق الهدي أن يشعرها ويقلدها نعلين

[4001] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي في جانب السنام الأيمن ثم أماط الدم وقلده نعليه ثم ركب راحلته صلى الله عليه وسلم فلما استوت به البيداء أحرم وأهل بالحج

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قتادة لم يسمع هذا الخبر من أبي حسان

[4002] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان يحدث عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم أتى براحلته فلما قعد عليها واستوت به البيداء أهل

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن السنة في الإشعار للهدي ما رواها إلا أبو حسان الأعرج

[4003] أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا بن وهب قال أخبرني أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر

ذكر الأمر بالاشتراك للجماعة في البدنة تنحر

[4004] أخبرنا أبو عروبة حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترك النفر بالهدي

ذكر جواز اشتراك النفر بالبقرة الواحدة في الحج

[4005] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال عمرو بن الحارث إن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى قدمنا سرف فحضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما لك فقلت ليتني لم أحج العام قال ما لك قلت حضت قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاصنعي كما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ففعلوا فمن لم يسق هديا حل وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وناس من أصحابه من أهل اليسار فلم يحلوا فلما كان يوم النحر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر وطهرت فطفت بالبيت وسعيت ثم رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فلما نفرنا أرسلني مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر من المحصب فقال أردف أختك فاعمرها من التنعيم فاردفني فاهللت من التنعيم فطفت بالبيت ثم رجعت إليه فصدرنا

ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر

[4006] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أنه قال نحرنا مع رسول اله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما ذكرناه

[4007] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن بن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة أو عشرة

ذكر الإباحة للمرء أن يذبح بقرة عن سبعة أنفس فما دونها

[4008] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا إسماعيل بن سماعه عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة

ذكر جواز بعث المرء هديه إلى البيت العتيق لينحر بها وإن لم يكن بحاج ولا معتمر

[4009] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا يزيد بن موهب قال حدثني الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما وصفنا وهو مقيم بالمدينة

[4010] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي ثم يبعث بالهدي وهو مقيم عندنا بالمدينة ثم لا يحرم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم

ذكر الإباحة للمرء ان يهدي إلى البيت العتيق وهو مقيم ببلده حل غير محرم

[4011] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويمكث حلالا

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان باعث الهدي ومقلده عليه الإحرام إن عزم أو لم يعزم على الحج

[4012] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم

ذكر الإباحة لمن قلد الهدي أن لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين يحرم

[4013] أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن موهب حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة وعمرة أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم

ذكر الأمر بركوب البدنة المقلدة عند الحاجة إليه

[4014] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال بدنة يا رسول الله قال اركبها ويلك

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيح استعماله بالمعروف إلى ان يستغني عنه بظهر يجده

[4015] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا

ذكر الإباحة لسائق البدن إلى البيت العتيق أن يركبها إن شاء

[4016] أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطرسوس قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله قال اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله قال اركبها قال في الثالثة والرابعة اركبها ويلك

ذكر البيان بأن سائق البدن إنما أبيح له ركوبها إلى ان يجد ظهرا غيره

[4017] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرا

ذكر وصف ما نحر النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي في حجته

[4018] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه مائة بدنة فلما انصرف إلى المنحر نحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر منها

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم نحر من بدنه عند دخوله مكة سبعا بها وأخر نحر الباقية إلى منى

[4019] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو بكر بن شيبة قال حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن

أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أمرهم أن يحلوا إلا من كان معه الهدي قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات قياما

ذكر ما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم ببدنه المنحورة عند إرادته أكل بعضها

[4020] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالهدي من كل جزور بضعة فجعلت في قدر فأكلوا من اللحم وحسوا من المرق

ذكر الأمر لمن نحر هديه أن يتصدق بها كلها

[4021] أخبرنا محمد بن علان بأذنة حدثنا محمد بن يحيى الزماني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهديه وأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها

ذكر البيان بأن لا يعطي الجازر من الهدي على أجرته شيئا

[4022] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثنا محمد بن بكر حدثنا بن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقيم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا

ذكر الأمر لمن ساق البدن وأرادت أن تعطب أن ينحرها ثم يجعلها للوارد والصادر

[4023] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن خازم حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من

البدن قال انحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فيأكلوها

ذكر الزجر عن أكل سائر البدن إذا زحفت عليه منها إذا نحرها

[4024] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل قال حدثنا المعلى بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن بن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسلمي وبعث معه ثمان عشرة بدنة فقال يا رسول الله أرأيت إن أزحف علي منها شيء قال إنحرها ثم أصبغ نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

ذكر الإخبار عن نفي جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك

[4025] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح قال حدثني موسى بن سلمة قال انطلقت انا وسنان معتمرين وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه في الطريق فقال لئن قدمن البلد لأستفتين عن ذلك قال فأصبحت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى بن عباس فانطلقنا فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها فمضي ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما يبدع منها قال إنحرها ثم إصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك

كتاب النكاح

[4026] أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة قال حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال بينا أنا وابن مسعود نمشي بالمدينة قال فلقي عثمان بن عفان فأخذ بيده قال فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة يسرها قال أدن علقمة قال فانتهيت إليه وهو يقول الا نزوجك يا عبد الله جارية لعلها أن تذكرك ما فاتك قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك فإنا قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فليصم فإنه له وجاء وهو الإخصاء قال أبو حاتم الأمر بالتزويج في هذا الخبر وسببه استطاعه الباءة وعلته غض البصر وتحصين الفرج والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة والعلة الأخرى هو قطع الشهوة

ذكر الزجر عن التبتل إذ تبتل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله

[4027] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن سعد بن أبي وقاص أخبره قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال سعد فلو أجاز له ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختصينا

ذكر العلة التي من اجلها نهى عن التبتل

[4028] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن قوله جل وعلا ذلك أدنى أن لا تعولوا أراد به كثرة العيال

[4029] أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن شعيب عن عمر بن محمد بن زيد العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا قال أن لا تجوروا

ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء

[4030] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله أن يعينهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعف والمكاتب يريد الأداء

ذكر البيان بأن المرأة الصالحة خير متاع الدنيا

[4031] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي قال حدثنا المقرىء حدثنا حيوة وذكر بن خزيمة آخر معه قالا حدثنا شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة

ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا

[4032] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء

ذكر الإخبار بأن في أشياء معلومة يوجد الشؤم والبركة معا

[4033] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم قال حدثنا عمرو بن علي بن بحر قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة يعني الشؤم

ذكر الإخبار عن وصف خير النساء للمتزوج من الرجال

[4034] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا الفضل بن موسى عن رجاء بن الحارث عن مجاهد عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرهن أيسرهن صداقا

ذكر ما يستحب للمرء عند التزويج ان يطلب الدين دون المال في العقد على ولده أو على نفسه

[4035] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن كنانة بن نعيم العدوي عن أبي برزة الأسلمي أن جليبيبا كان امرأ من الأنصار وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن قال أبو برزة فقلت لامرأتي لا يدخلن عليكم جليبيب قال فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لأحدهم أيم لم يزوجها حتى يعلم أللرسول صلى الله عليه وسلم فيها حاجة أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لرجل من الأنصار يا فلان زوجني ابنتك قال نعم ونعمى عين قال إني لست لنفسي أريدها قال فلمن قال لجليبيب قال يا رسول الله حتى أستأمر أمها فأتاها فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ابنتك قالت نعم ونعمى عين قال إنه ليست لنفسه يريدها قالت فلمن يريدها قال لجليبيب قالت حلقي ألجليبيب قالت لا لعمر الله لا أزوج جليبيبا فلما قام أبوها ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم قالت الفتاة من خدرها لأمها من خطبني إليكما قالا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أتردون على رسول الله أمره ادفعوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لن يضيعني فذهب أبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم شأنك بها فزوجها جليبيبا قال حماد قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة هل تدري ما دعا لها به قال وما دعا لها به قال اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا قال ثابت فزوجها إياه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة قال تفقدون من أحد قالوا لا قال لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وأنا منه يقولها سبعا فوضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساعديه ما له سرير إلا ساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضعه في قبره قال ثابت وما كان في الأنصار أيم أنفق منها

ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء

[4036] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ولمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك

ذكر البيان بأن المتزوج إنما أمر أن يقصد من النساء ذوات الدين والخلق

[4037] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن سعيد النسوي حدثنا خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطري عن سعيد بن إسحاق عن عمته قالت حدثني أبو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على مالها وتنكح المرأة على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك عمته زينب بنت كعب بن عجرة

ذكر ما يجب على المرء من التفقد في أسباب من يريد أن يتزوج بها من النساء

[4038] أخبرنا أبو يعلى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله ألا تتزوج في الأنصار قال إن في أعينهم شيئا

ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها

[4039] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في ذلك قال فلبثت ليالي فلقيني فقال ما أريد النكاح يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال فلم يرجع إلي شيئا فكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت في نفسك حين عرضت علي حفصة فلم ارجع إليك شيئا قال قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئا لما عرضت علي إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لنكحتها

ذكر الأمر بكتمان الخطبة واستعمال دعاء الاستخارة بعد الوضوء والصلاة والتحميد والتمجيد لله جل وعلا عندها

[4040] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني حيوة أن الوليد بن أبي الوليد أخبره ان أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم أحمد ربك ومجده ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت في فلانة وتسميها باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي ذلك

ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

[4041] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا يعني صغرا

ذكر الإباحة للخاطب المرأة أن ينظر إليها قبل العقد

[4042] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على أنجار من أناجير المدينة يبصرها فقلت له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها

ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

[4043] أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما

ذكر العلة التي من أجلها أمر صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر

[4044] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له نكاح امرأة من الأنصار فقال انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا

ذكر الإباحة للمرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عدتها ان يعرض لها ولا يصرح

[4045] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذهبي إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك

ذكر الزجر عن خطبة المرء عن خطبة أخيه أو أن يستام على سومه

[4046] أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال حدثنا محمد بن أحمد بن زيد قال أخبرنا عمر بن عاصم قال حدثنا شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها قال الشيخ بن زيد هذا من أهل النزار بصري ثقة

[4047] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا إخبار دون النهي

[4048] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه أو يخطب على خطبة أخيه

ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما زجر إذا ركن أحدهما إلى صاحبه وهو العلة التي ذكرناها

[4049] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند أم مكتوم فإنه رجل أعمى فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع

عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعل المزجور عنه فيهما

[4050] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم أخيه حتى يشتري أو يترك ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة

ذكر الحالة الثانية التي أبيح استعمال هذا الفعل المزجور عنه فيهما

[4051] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا علي بن الجعد قال أنبأنا صخر بن جويرية عن نافع عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب

ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج أو عزم على العقد عليه

[4052] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الرجل أن يتزوج قال له بارك الله لك وبارك عليك

ذكر تضعيف الأجر لمن تزوج بجاريته بعد حسن تأديبها وعتقها ولمن أسلم من أهل الكتاب

[4053] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا صالح بن حي ان رجلا من أهل خراسان قال للشعبي إنا نقول عندنا إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب هديه قال الشعبي أخبرني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدب الرجل أمته وأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران وإذا آمن الرجل بعيسى ثم آمن بي فله

أجران والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران

ذكر الإباحة للإمام أن يزوج بالمكاتبة إذا جعل صداقها أداء ما كوتبت عليه

[4054] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يقول حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عمه فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرأيتها كرهتها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل ما رأيت فقالت جويرية يا رسول الله كان من الأمر ما قد عرفت فكاتبت نفسي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو خير من ذلك فقالت وما هو قال أتزوجك وأقضي عنك كتابتك فقالت نعم قال قد فعلت قالت فبلغ المسلمين ذلك قالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبايا بني المصطلق قالت فلقد عتق بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق قالت فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها

ذكر السبب الذي من أجله تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث

[4055] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت بن إسحاق يقول حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عمه فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن وقفت على باب الحجرة فرايتها كرهتها وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها ما رأيت فقالت جويرية يا رسول الله كان من الأمر ما قد عرفت فكاتبت على نفسي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو خير من ذلك فقالت وما هو فقال اتزوجك وأقضي عنك كتابك فقالت نعم قال قد فعلت فلما بلغ المسلمين ذلك قالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما كان بأيديهم من سبايا بني المصطلق فلقد عتق بتزويجه مائة أهل بيت من بني المصطلق قالت فما اعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها

ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد

[4056] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ولكنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم

ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من النساء التي لا تلد

[4057] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد قال أأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم

ذكر إباحة تزويج المرء المرأة في شوال ضد قول من كرهه

[4058] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وبنى بها في شوال فاي نساءه كان أحظى عنده

ذكر إباحة الإمام أن يخطب إلى من أحب على من أحب من رعيته

[4059] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها قال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا فذهب إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لا ها الله إذا وقد منعناها

فلانا وفلانا قال والجارية في سترها تسمع فقالت الجارية أتردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن كان قد رضيه لكم فانكحوه قال فكأنها حلت عن أبويها فقالا صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رضيته لنا رضيناه فقال إني أرضاه فزوجها ففزع أهل المدينة وخرجت أم جليبيب فيها فوجدت زوجها وقد قتل وتحته قتلى من المشركين قد قتلهم قال أنس بن مالك فما رأيت بالمدينة ثيبا أنفق منها

ذكر الأمر للمتزوج بوليمة ولو شاة

[4060] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس قالا حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم

[4061] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا حامد بن يحيى البلخي وابن أبي عمر العدني قالا حدثنا سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

ذكر ما أولم به صلى الله عليه وسلم على زينب بنت جحش حين بنى بها

[4062] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوسع المسلمين خبزا ولحما كما كان يصنع إذا تزوج فأتى حجر أمهات المؤمنين فسلم عليهن ويدعون له ثم رجع وأنا معه فلما انتهينا إلى البيت إذا رجلان يذكران بينهما الحديث في ناحية البيت فلما أبصرهما ولى راجعا وأنزل الله آية الحجاب

ذكر استعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم الحيس عند تزويجه صفية

[4063] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس

ذكر الشيء الذي اتخذ منه الحيس عند تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم صفية

[4064] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس شيخان عابدان فاضلان قالا حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

ذكر وصف تزويج المصطفى صلى الله عليه وسلم أم سلمة

[4065] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا روح بن عبادة حدثنا بن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها بنت أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وجعلوا يقولون كا أكذب الغرائب ثم أنشأ ناس منهم الحج فقالوا تكتبين غلى أهلك فكتبت معهم فرجعوا إلى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة فقالت لما وضعت زينب جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يخطبني فقلت مثلي لا ينكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور ذات عيال قال صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله وإلى رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني آتيكم الليلة قالت فأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدت له قال فبات ثم أصبح فقال حين أصبح إن بك على أهلك كرامة إن شئت سبعت لك وإن أسبع لك أسبع لنسائي

[4066] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا النكاح قال الشيخ رضى الله تعالى عنه معناه أعلنوا بشاهدين عدلين

ذكر الأمر بالإنكاح إلى الحجامين واستعمال ذلك منهم

[4067] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما

ذكر الزجر عن سؤال المرأة الرجل طلاق أختها لتكتفىء بما في صحفتها

[4068] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بمكة قال حدثنا الطفاوي قال حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفتها فإن لها ما كتب لها

ذكر البيان بأن المرأة إذا وقع في خلدها بعض ما ذكرت لها ان تنكح دون سؤال طلاق أختها

[4069] أخبرنا الحسين بن إدريس قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[4070] أخبرنا بن سلم قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا أبو كثير السحيمي انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة

باب الولي

[4071] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد بن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمي معقل من هذا وقال خلي عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فأنزل الله { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف } قال أبو حاتم أضمر في هذا الخبر فتزوجت زوجا أخر

ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره من رضيت من الرجال وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد

[4072] أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا هاشم بن القاسم الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال صلى الله عليه وسلم خير النكاح أيسره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم قال لها أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفرض صداقا فدخل بها فلم يعطها شيئا فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم أعطها شيئا وقد أعطيتها سهمي من خيبر فكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف

ذكر الزجر عن أن يزوج الولي المرأة بغير صداق عدل يكون بينهما

[4073] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن قسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن مهرا أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا بعد هذه الآية فيهم فأنزل الله { يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن } قالت والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقال الله في الآية الأخرى رغبة أحدكم عن يتيمته التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي

[4074] أخبرنا بن خزيمة حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل مرتين ولها ما أعطاها بما أصاب منها فإن كانت

بينهما خصومة فذاك إلى السطان والسلطان ولي من لا ولي له قال أبو حاتم هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها بن علية عن بن جريج في عقب هذا الخبر قال ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه وليس هذا مما يهي الخبر بمثله وذلك ان الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر والمصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسها فقيل له يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النيسان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكر ذلك ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه كان من بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ولا يحوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك

ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل

[4075] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا حفص بن غياث عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال أبو حاتم لم يقل أحد في خبر بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا شاهدي عدل إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر

ذكر الزجر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء الذين جعل الله جل وعلا عقدة النكاح إليهم دونهن

[4076] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا هلال بن بشر قال حدثنا أبو عتاب الدلال قال حدثنا أبو عامر الخزاز عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي أبو عامر صالح بن رستم

ذكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء

[4077] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني حدثنا عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

ذكر نفي إجازة عقد النساء على انفسهن بأنفسهن دون الأولياء

[4078] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني ومحمد بن إسحاق بن خزيمة والحسن بن سفيان وعبد الله بن محمد بن ماهك قالوا حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

ذكر الإخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء أنفسهن إذا أرادوا عقد النكاح عليهن

[4079] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا مصعب بن مقدام حدثنا زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها

ذكر الأمر باستئمار النساء في أبضاعهن عن العقد عليهن

[4080] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن بن جريج عن بن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمروا النساء في أبضاعهن قيل إن البكر تستحي قال سكوتها إقرارها

ذكر البيان بأن عائشة هي التي سألت المصطفى صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم

[4081] أخبرنا بن خزيمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الأنصاري حدثنا بن جريج قال وحدثني بن أبي مليكة

حدثني أبو عمرو ذكوان عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البكر تخطب فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في أبضاعهن قالت يا رسول الله البكر تستحي فتسكت قال سكوتها إقرارها

ذكر البيان بأن الإقرار الذي وصفنا إنما هو الرضى بما سئلت

[4082] أخبرنا بن قتيبة حدثنا يزيد بن وهب حدثنا ليث بن سعد عن بن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن البكر تستحي فقال صلى الله عليه وسلم رضاها صمتها

ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن دونهن وإن الإذن للأيم منهن عند ذلك

[4083] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال أبو حاتم سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعا فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا ومرة يرسله وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلا ومسندا معا فمرة كان يحدث به مرفوعا وتارة مرسلا فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا لا شك ولا ارتياب في صحته

ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الإذن عليها

[4084] أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها

ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح البالغة عليها إلا باستئمارها

[4085] أخبرنا أبو يعلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره

[4086] أخبرنا أبو يعلى في عقبه حدثنا عبد الله بن عامر حدثنا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو حاتم معنى هذا الخبر ان اليتيمة تستأمر قبل إرادة عقد النكاح عليها لمن تختار من الأزواج من شاءت فإذا سكتت فقد أذنت في عقد النكاح عليها

[4087] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها أراد به أحق بنفسها من وليها بأن تختار من الأزواج من شاءت فتقول أرضى فلانا ولا أرضى فلانا لا أن عقد النكاح إليهن دون الأولياء

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[4088] أخبرنا أبو يعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم

[4089] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن معمر حدثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر يبين لك صحة ما ذهبنا إليه ان الرضا والاختيار إلى النساء والعقد إلى الأولياء لنفيه صلى الله عليه وسلم عن الولي انفراد الأمر دونها إذا كانت ثيبا لأن لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها وقوله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر أراد به تسترضي فيمن عزم له على العقد عليها فإن صمتت فهو إقرارها ثم يتربص بالعقد إلى البلوغ لأنها وإن صمتت وأذنت ليس لها أمر ولا إذن إذ الأمر والإذن لا يكون إلا للبالغة

ذكر الخبر الدال على صحة ما ذهبنا إليه في الجمع بين هذه الأخبار

[4090] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

باب الصداق

[4091] أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

[4092] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني

ذكر البيان بأن جواز المهر للنساء يكون على أقل من عشرة

[4093] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت له يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك حاجة بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إياه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيته إياها جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن

ذكر الإخبار عن كراهية الإكثار في الصداق بين الرجل وامرأته

[4094] أخبرنا عمران بن موسى السختياني بجرجان حدثنا أبو معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة فقال كم أصدقتها فقال أربع أواق فقال صلى الله عليه وسلم أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل

ذكر البيان بأن تسهيل الأمر وقلة الصداق من يمن المرأة

[4095] أخبرنا محمد بن جبريل الشهرزوري بطرسوس حدثنا الربيع حدثنا بن وهب عن أسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عروة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها قال عروة وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها

ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته ذهبا

[4096] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وبه وضر من خلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم عبد الرحمن قال تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف

ذكر الإباحة للمرء أن يجعل صداق امرأته أربع مائة درهم

[4097] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا داود بن قيس الفراء عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق

ذكر وصف الحكم في المتوفي عنها زوجها حيث لم يفرض لها صداق في العقد ولم يدخل

[4098] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج ولم يدخل بها ولم يفرض فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق

[4099] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة في عقبه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله

ذكر الخبر المدحض قول من نفى تصحيح هذه السنة التي ذكرناها من جهة النقل

[4100] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا مصعب بن المقدام قال حدثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أن رجلا أتاه فسأله عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فلم يقل شيئا ورددهم شهرا قت قال أقول برأي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن قبلي أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام فلان الأشجعي وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق بمثل ذلك قال ففرح عبد الله بذلك وكبر

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الإمام من الأئمة لا يجوز له أن يخفي عليه شيء من أحكام الدين الذي لا بد للمسلمين منه

[4101] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا علي بن حجر السعدي قال حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة ان قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا جئناك لنسألك عن رجل تزوج منا ولم يفرض صداقا ولم يجمعهما الله حتى مات فقال عبد الله ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فاتوا غيري فاختلفوا إليه شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل إن لم نسألك وأنت أخية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه البلدة ولا نجد غيرك فقال بن مسعود سأقول فيها بجهد رأي إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة اشهر وعشرا وذلك بحضرة ناس من أشجع فقام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق فما رئي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة

باب ثبوت النسب وما جاء في القائف

[4102] أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا ليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسارير وجهه تبرق فقال ألم تري إلى

مجزز أبصر آنفا زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض

ذكر البيان بأن مجززا المدلجي كان قائفا

[4103] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى أسامة بن زيد مضطجعا مع أبيه فقال هذه الأقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا

ذكر الإخبار عن إيجاب إلحاق الولد من له الفراش إذا أمكن وجوده ولم يستحل كونه

[4104] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا محمد بن قدامة المصيصي حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

[4105] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص ان بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص فقال بن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله أخي كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتبة فما رآها حتى لقي الله

ذكر الخبر الدال على أن الحكم بالتشبيه مما وصفنا غير جائز إذا كان الفراش معدوما

[4106] أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب حدثنا سريج بن يونس حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي وضعت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال إن فيها ورقا قال فأنى أتاه ذلك قال عسى ان يكون نزعة عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعة عرق

[4107] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رجلا من بني فزارة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق فقال إن فيها لورقا قال فأنى تراه ذلك فقال عسى ان يكون نزعة عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عسى ان يكون نزعة عرق حدثناه عبد الله مرة أخرى وقال إن أمتي ولدت قال أبو حاتم قوله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل ثم تعقيبه هذه اللفظة بقول فما ألوانها لفظة استخبار عن هذا الشيء مرادها الزجر عن استعمال المرء في فراشه بوسوسة الشيطان إياه أو بتباين الصورتين عند وجود الشخص من الشخص المقدم ما عسى أن يأثم باستعماله

ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم بولد ليس منهم

[4108] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أنزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين

باب حرمة المناكحة

ذكر البيان بأن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة سواء

[4109] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال إنه عمك فاذني له فقالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول اله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة من يحرم من الولادة

ذكر الإخبار عن نفي جواز تزويج المرء أخته من الرضاع

[4110] أخبرنا أبو خليفة حدثنا أبو داود بن شبيب حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة انها قالت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال أصنع بها ماذا قالت تنكحها قال وهل تحل لي قالت والله لقد أخبرت أنك تخطب زينب بنت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن زينب تحرم علي وإنها في حجري وارضعتني وإياها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ولا عماتكن ولا خالاتكن ولا أمهاتكن

ذكر الإخبار عن نفي جواز نكاح المرء بنت أخيه في الرضاع

[4111] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن زينب بنت أبي سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله انكح بنت أبي سفيان لأختها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك قالت نعم أحب من يشاركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يحل قالت أم حبيبة يا رسول الله والله لقد حدثنا إنك تنكح درة بنت أبي سلمة قال ابنة أبي سلمة فقالت أم حبيبة نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن

ذكر الزجر عن تزوج المرء امرأة أبيه أو وطئه جاريته التي هي في فراشه

[4112] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية فقلت إلى أين فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه

ذكر الزجر عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها

[4113] أخبرنا الحسين بن إدريس أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

ذكر الزجر عن أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

[4114] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدثنا بن المبارك عن عاصم بن سليمان عن عامر قال سمعت جابر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

ذكر البيان بأن المراد من هذا الزجر الجمع بينهما لا تزوج إحداهما بعد موت الأخرى

[4115] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

[4116] أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عكرمة حدثه عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العمة والخالة قال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن قال أبو حاتم أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وأبو حريز مولى الزهري ضعيف واهي اسمه سليم وجميعا يرويان عن الزهري

ذكر الزجر عن تزويج العمة على ابنة أخيها والخالة على بنت أختها

[4117] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن بشار وأبو موسى قالا حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا الشعبي قال حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا تنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها

ذكر الزجر عن أن تنكح الصغرى بما ذكرنا على الكبرى منهن أو الكبرى على الصغرى منهن

[4118] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعلى بنت أخيها وعلى بنت أختها ونهى أن تنكح الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى

ذكر الزجر عن تزويج المطلقة البائنة بعد تزويجها زوجا آخر الزوج الأول قبل أن يذوق عسيلتها الزوج الثاني

[4119] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدثنا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسيلتها ما ذاق صاحبها قال أبو حاتم عموم الخطاب في الكتاب { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وأباح الله جل وعلا للزوج الأول أن يتزوج بها بعد أن تزوجها زوج آخر وفسرته السنة انها لا تحل للزوج الأول حتى يكون بينها وبين الزوج الثاني وطء بذواق العسيلة ثم تبين عنه بطلاق أو وفاة ثم تحل حينئذ للزوج الأول

[4120] أخبرنا عبد الله بن قحطبة قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها ثم أراد الأول ان يتزوجها قال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته قال أبو حاتم قال الله جل وعلا { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فأباح الله لها أن تنكح الزوج الأول بعد أن نكحها الزوج الثاني وأبان المصطفى صلى الله عليه وسلم مراد الله جل وعلا من قوله { حتى تنكح زوجا غيره } إذ هو المبين لمجمل الخطاب في الكتاب إذ المراد من قوله { حتى تنكح زوجا غيره } الوطء دون عقدة النكاح

ذكر البيان بأن هذا الزجر زجر حتم لا زجر ندب

[4121] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

ذكر الإخبار عن نفي جواز تزويج المرء امرأته المطلقة قبل أن تذوق عسيلة غيره وإن انقضت عدتها

[4122] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسليتها وتذوق عسليته

ذكر الزجر عن أن يخطب المرء النساء وهو محرم

[4123] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع مولى بن عمر عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار أنه أخبره عن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت ان تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان بن عثمان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر ما رواه عن نبيه بن وهب إلا نافع

[4124] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه

ذكر خبر ثان يصرح بدفع قول القائل الذي به دفع الخبر

[4125] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح قال حدثنا أبو عباد يحيى بن عباد قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثني عبد الأعلى وعبد الجبار ابنا نبيه بن وهب عن أبيهما نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

ذكر خبر ثالث يدحض تأويل هذا المتأول لهذا الخبر

[4126] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر أراد أن ينكح وهو محرم فأرسل إلى أبان بن عثمان فقال أبان إن عثمان حدث ان رسول الله صلى الله قال المحرم لا ينكح ولا يخطب ولا ينكح قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه سمع هذا الخبر أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب نفسه وسمعه أيوب السختياني عن نافع عن نبيه بن وهب فالطريقان جميعا محفوظان

ذكر خبر رابع يدفع قول هذا المتأول الداخل فيما ليس من صناعته

[4127] أخبرنا بن خزيمة وكتبته من أصله قال حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نبيه بن وهب يقول قال أبان بن عثمان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

[4128] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفرات قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب هو السختياني عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح

ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه يضاد الأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[4129] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا محمد بن عمرو الباهلي قال حدثنا بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال أبو حاتم قول بن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم أراد به داخل الحرم لا أنه كان محرما في ذلك الوقت كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل النجد أنجد ولمن دخل الظلمة أظلم ولمن دخل تهامة أتهم أراد أنه كان داخل الحرم لا أنه كان محرما بنفسه في ذلك الوقت والدليل على صحة هذا التأويل الأخبار التي قدمنا والخبر الفاصل بينهما الذي يردفه

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وها حلالان

[4130] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو الربيع الزهراني وخلف بن هشام البزار قالا حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما

ذكر خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم ان نكاح المحرم وإنكاحه جائز

[4131] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

ذكر خبر يصرح بصحة ما ذكرناه

[4132] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم

ذكر الوقت الذي تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم فيه ميمونة

[4133] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم في عمرة القضاء

ذكر البيان بأن تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال لا حرام

[4134] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلت في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد مال رأسها وأخذت ردائي فوضعته تحت رأسها فاجتذبه بن عباس فألقاه وكانت حلقت في الحج راسها فكان رأسها محمما

ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة حيث تزوج بها أنه صلى الله عليه وسلم كان حلالا حينئذ لا محرما

[4135] أخبرنا بن خزيمة قال حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما

ذكر شهادة ميمونة على أن هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم بها وهو حلال لا حرام

[4136] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتنا ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال

ذكر الموضع الذي بنى بها صلى الله عليه وسلم حيث تزوجها

[4137] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أحمد بن الفرات قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بسرف وهما حلالان

ذكر البيان بأن تزوج المصطفى صلى الله عليه وسلم ميمونة كان ذلك بعد انصرافها من عمرة القضاء

[4138] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وهما حلالان بعدما رجعا من مكة

ذكر الخبر المصرح بنفي جواز نكاح المحرم وإنكاحه

[4139] أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزهري عن مالك عن نافع مولى بن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أنه أخبره ان عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان قد أردت ان أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان بن عثمان وقال سمعت عثمان بن عفان رضوان الله عليه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه هذان خبران في نكاح المصطفى صلى الله عليه وسلم ميمونة تضادا في الظاهر وعول أئمتنا في الفصل فيهما بأن قالوا إن خبر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهم كذلك قاله سعيد بن المسيب وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم غير جائز ترك استعماله إلا ان تدل السنة على إباحة تركه فإن جاز لقائل ان يقول وهم بن عباس وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه جائز لقائل آخر أن يقول وهم يزيد بن الأصم في خبره أن بن عباس احفظ واعلم وأفقه من مئتين مثل يزيد بن الأصم ومعنى خبر بن عباس عندي حيث قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم يريد به وهو داخل الحرم ولا انه كان محرما كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة أظلم وانجد إذا دخل نجد وأتهم إذا دخل تهامة وإذا دخل الحرم احرم وإن لم يكن بنفسه محرما وذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج صلى الله عليه وسلم وأحرم فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته وأقام بمكة ثلاثا ثم سأله أهل مكة الخروج منها فخرج منها فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان فحكى بن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها وأخبر أبو رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما حلالان وكان الرسول بينهما وكذلك حكت ميمونة عن نفسها فدلتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصلنا ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم تتضاد وتتهاتر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس المعكوس

باب نكاح المتعة

[4140] أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان قال حدثنا عمر بن يزيد السياري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول أخبرني مالك بن أنس عن بن شهاب أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما ان علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء

[4141] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت بن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس لنا نساء فقالوا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك وأمرنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ عبد الله هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم ألا نستخصي عند عدم النساء ولم لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى

ذكر البيان بأن هذا الأمر بالتمتع أمر رخصة كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم لا أمر حتم

[4142] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا تستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }

ذكر الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن المتعة فيه

[4143] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم رخص لهم في المتعة مدة معلومة بعد هذا الزجر المطلق

[4144] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء فأتيته بعد ثلاث فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول

ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى يوم خيبر بعد هذا الأمر المطلق

[4145] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أباح لهم في المتعة ثلاثة أيام يوم الفتح بعد نهيه عنها يوم خيبر ثم نهى عنها مرة ثانية

[4146] أخبرنا بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن الزهري عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل آخر إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء لنستمتع إليها فجلسنا بين يديها وعليه برد وعلي برد فكلمناها ومهرناها بردينا وكنت أشب منه وكان برده أجود من بردي فجعلت تنظر إلي مرة وإلى برده مرة ثم اختارتني فنكحتها فأقمت معها ثلاثا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ففارقتها

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم حرم المتعة عام حجة الوداع تحريم الأبد إلى يوم القيامة

[4147] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا بذلك النساء أن نضرب بيننا وبينهن أجلا قال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا ذلك فخرجت أنا وابن عم لي معي بردة ومعه بردة وبرده أجود من بردي وانا أشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها برد بن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها وكان الأجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غاديا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب قائم يخطب الناس وهو يقول أيها الناس إني قد أذنت لكم في الاستمتاع في هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيئا فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا

ذكر البيان بأن الزجر عن المتعة يوم الفتح كان زجر تحريم لا زجر ندب

[4148] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا بشر بن الفضل عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت أنا ورجل من قومي لي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد أما بردي فبرد خلق واما برد بن عمي فبرد

جديد غض حتى إذا كنا أسفل مكة أو بأعلاها فلقينا فتاة مثل البكرة فقلنا ها نستمتع منك قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد برده فجعلت تنظر إلى الرجل فإذا رآها الرجل تنظر إلي عطفها وقال برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثم استمتعت معها فلم نخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الأسباب التي حرمت المتعة التي كانت مطلقة قبلها

[4149] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا المؤمل بن إسماعيل قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم أو قال حرم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث

ذكر البيان بأن المتعة حرمها المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تحريم الأبد

[4150] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بحران قال حدثنا محمد بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه

ذكر خبر أوهم من جهل صناعة الحديث انه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها

[4151] أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة عن الأكوع عن أبيه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهانا عنها قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه عام أوطاس وعام الفتح واحد

باب الشغار

ذكر الزجر عن أن يجعل بضع بعض النساء صداقا لبعضهن

[4152] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

ذكر وصف الشغار الذي نهى عن استعماله

[4153] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ان عباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلاه صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة إلى مروان يأمره بالتفرق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

ذكر الزجر عن أن يزوج المرء ابنته أخاه المسلم على أن يزوجه إياه ابنته من غير صداق يكون بينهما إلا بضع كل واحد منهما

[4154] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام

باب نكاح الكفار

[4155] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وعندي أختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

[4156] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فلقيه فقال إني أظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتردن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر حدث به معمر بالبصرة

[4157] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري عن سالم هم بن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[4158] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا ويترك سائرهن

ذكر البيان بأن الذميين إذا أسلما يجب ان يقرأ على نكاحهما

[4159] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس ان امرأة أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء زوجها فقال يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي فردها عليه

باب معاشرة الزوجين

[4160] أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل قال حدثنا معلى بن مهدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة كأنها تنعتها لزوجها أو تصفها لرجل كأنه ينظر إليها

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[4161] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها حتى كأنه لينظر إليها

ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته

[4162] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا من حوائط الأنصار فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان فاقترب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما فوضعا جرانهما بالأرض فقال من معه سجد له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لأحد ان يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي ان يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه

ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا

[4163] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر مكرم قال حدثنا داهر بن نوح الأهوازي قال حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان قال حدثنا هدبة بن المنهال عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت قال أبو حاتم رصي الله عنه تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة وما رواه عن عبد الملك إلا هدبة بن المنهال وهو شيخ أهوازي

ذكر استحباب تحمل المكاره للمرأة عن زوجها رجاء الإبلاغ في قضاء حقوقه

[4164] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته ان لو كانت قرحة فلحستها ما ادت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن

ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أي حالة كانت إذا كانت طاهرة

[4165] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال حدثني أبي قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتجبه وإن كانت على التنور

ذكر الإخبار عن جواز مواقعة المرء أهله على أي حال أحب إذا قصد فيه موضع الحرث

[4166] أخبرنا أحمد بن زهير بتستر قال حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود إن الرجل إذا أتى امرأته وهي مجبية جاء ولده أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة إذا كان في صمام واحد

ذكر كتبة الله جل وعلا الصدقة للمسلم بمواقعة أهله

[4167] أخبرنا أحمد بن على بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول ايأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر فقال أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر هذا خبر أصل في المقايسات في الدين قاله الشيخ

ذكر الزجر عن أن تأذن المرأة لأحد في بيتها إلا بإذن زوجها

[4168] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الرزاق قال

أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه

ذكر بعض السبب الذي من أجله تخون النساء أزواجهن

[4169] أخبرنا بن قتيبة حدثنا بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو إسرائيل لم يخنز الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها

ذكر البيان بأن الزجر عن الشيئين اللذين ذكرناهما قبل إنما هو زجر تحريم لا زجر تأديب

[4170] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا حيوة عن بن الهاد عن مسلم بن الوليد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن لرجل في بيتها وهو له كاره وما تصدقت من صدقة فله نصف صدقتها وإنما خلقت من ضلع

ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب

[4171] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن بن أبي أوفى قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فإني لو أمرت شيئا ان يسجد لشيئ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه

ذكر لعن الملائكة المرأة التي لم تجب زوجها إلى ما دعاها إليه

[4172] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني زيد عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل دعا امرأته فلم تجبه فبات ساخطا عليها حتى يصبح لعنتها الملائكة حتى تصبح

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم فلم تجبه أراد به إذا دعاها إلى فراشه دون أمره إياها لسائر الحوائج

[4173] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم حتى تصبح أراد به إن لم تجبه في بعض الليل إلى ما رام منها

[4174] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه

[4175] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال حدثنا محمد بن رافع عن يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ثم لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت

ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيرا لامرأته

[4176] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم

ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم للمرء في الإحسان إلى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لهن

[4177] أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص قال حدثنا هشام بن عبد الملك ويحيى بن عثمان قالا حدثنا محمد بن يوسف عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه قوله صلى الله عليه وسلم فدعوه يعني لا تذكروه إلا بخير

ذكر الأمر بالمداراة للرجل مع امرأته إذ لا حيلة له فيها إلا إياها

[4178] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مداراة امرأته ليدوم دوام عيشه بها

[4179] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة خلقت من ضلع ولن تصلح لك على طريقة وإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ترد إقامتها تكسرها وكسرها طلاقها

ذكر الإخبار عن إباحة استمتاع المرء بالمرأة التي يعرف منها اعوجاج

[4180] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن رجاء عن بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل المرأة كالضلع إن أردت إقامتها كسرت وإن تستمتع بها تستمتع بها وفيها عوج فاستمتع بها على ما كان منها من عوج

ذكر ما يستحب للمرء من مؤاكلته عياله ومشاربته إياها دون التصلف عليها بالانفراد به

[4181] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن خلاد الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت إن كنت لآتي النبي صلى الله عليه وسلم بالإناء فآخذه فأشرب منه فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع في وإن كنت لآخذ العرق من اللحم فآكله فيأخذه فيضع فاه موضع في فيأكله وأنا حائض

ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله أو تقصد خيانتهم

[4182] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق المرء أهله ليلا أو يخونهم ويلتمس عثراتهم

ذكر ما يستحب للمرء ان لا يحرم عليه امرأته من غير سبب يوجب ذلك أو شيئا من أسبابها

[4183] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا قالت فتواصيت أنا وحفصة إن دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح المغافر فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عند زينب بنت جحش عسلا ولن أعود له فنزلت يا أيها النبي لما تحرم الآية

ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة على السائلة طلاقها زوجها من غير سبب يوجب ذلك

[4184] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة

ذكر الإباحة للمرء أن يستعذر لصهره من امرأته إذا كره منها بعض الاختلاف

[4185] أخبرنا بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعذر أبا بكر عن عائشة ولم يظن النبي صلى الله عليه وسلم أن ينالها بالذي نالها فرفع أبو بكر يده فلطمها وصك في صدرها فوجد من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا أبا بكر ما أنا بمستعذرك منها بعدها أبدا

ذكر الزجر عن ضرب النساء إذ خير الناس خيرهم لأهله

[4186] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن بن عباس أن الرجال استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء فأذن لهم فضربوهن فبات فسمع صوتا عاليا فقال ما هذا قالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن فنهاهم وقال خيركم خيركم لأهله وأنا من خيركم لأهلي

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يؤدب امرأته بهجرانها مدة معلومة

[4187] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن بن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج فحججت معه فعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما الله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فقال عمر واعجبا منك يا بن عباس هي حفصة وعائشة ثم استقبل عمر الحديث فقال إني كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهو من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معاشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك فقلت خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أتغضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتهجره اليوم حتى الليل قالت نعم قلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين لا تستنكري رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أضوأ وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة قال عمر وقد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلي عشيا فضرب بابي ضربا شديدا ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال عمر قلت خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن أن هذا يوشك ان يكون قال فجمعت علي ثيابي وصليت صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشربة له اعتزل فيها قال ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت وما يبكيك ألم أكن أحذرك هذا أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكون فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام أسود استأذن لعمر قال فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع قال قد ذكرتك له فصمت فلما أن وليت منصرفا إذا الغلام يدعوني يقول قد اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير قد أثر بجنبه متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت وانا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع بصره إلى السماء وقال لا فقلت الله أكبر يا رسول الله لو رأيتني وكنا معاشر قريش نغلب نساءنا فلما أن قدمنا المدينة قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فصخبت علي امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت ذلك عليها فقالت أتنكر أن أراجعك والله إن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم حتى الليل قال قلت قد خابت حفصة وخسرت أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي قد هلكت قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد عائشة قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما آخر قال فجلست حين رايته تبسم قال فرجعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادعو الله أن يوسع على أمتك فإن فارس الروم قد أوسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا ثم قال أفي شك أنت يا بن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال فقلت استغفر الله يا رسول الله فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا في تسع وعشرين ليلة عدها فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان الشهر تسع وعشرين ليلة

ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به الزهري

[4188] أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقال عمر لأعلمن ذلك اليوم فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر لقد بلغ من شأنك ان تؤذي الله ورسوله قالت مالي ومالك يا بن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة لقد بلغ من شأنك ان تؤذي الله ورسوله ولقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت أشد البكاء فقلت أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يا رباح أستاذن لي عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا فقلت يا رباح استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أظن أن رسول صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها ورفعت صوتي فأومأ إلي بيده فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير قال فجلست فإذا عليه إزار ليس عليه غيره وإذا الحصير قد أثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظ في ناحية الغرفة وإذا أفيق قال أبو حفص الأفيق الإهاب الذي قد ذهب شعره ولم يدبغ فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك ولا أرى فيها إلا ما أرى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار وأنت رسول الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا بن الخطاب ألا ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى فدخلت عليه وانا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فإن كنت طلقتهن فإن الله وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي وأنزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه إن طلقكن ان يبدله أزواجا خير منكن وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية وكانت عائشة وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله فأنزل فأخبرهن أنك لم تطلقهن قال نعم إن شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل كما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله كنت في الغرفة تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلى قوله { لعلمه الذين يستنبطونه منهم } فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله آية التخيير

ذكر الزجر عن ضرب النساء إلا عند الحاجة إلى أدبهن ضربا غير مبرح

[4189] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا بن أبي السري قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله قال فذئر النساء وساءت أخلاقهن على أزواجهن فقال عمر بن الخطاب ذئر النساء وساء أخلاقهن على أزواجن منذ نهيت عن ضربهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوا فضرب الناس نسائهم تلك الليلة فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح لقد طاف لآل محمد الليلة سبعون امرأة كلن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون أولئك خياركم

ذكر الزجر عن جلد المرء امرأته عند إرادته تأديبها

[4190] أخبرنا أبو عروبة بحران قال حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي قال حدثنا الفريابي عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم

باب العزل

[4191] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد بن كثير عن شعبة قال أخبرني أبو إسحاق عن أبي الوداك قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول أصبنا سبيا يوم خيبر فكنا نريد الفداء فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر اسم أبي الوداك جبر بن نوف قاله الشيخ

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله

[4192] أخبرنا بن سلم قال حدثنا بن حرملة قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمر بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه عن أبي سعيد مولى المهري عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك في جماع زوجتك أجر فقيل يا رسول الله وفي شهوة يكون من أجر قال نعم أرأيت لو كان لك ولد قد أدرك ثم مات أكنت محتسبه قال نعم قال أنت كنت خلقته قال بل الله خلقه قال أنت كنت هديته قال بل الله هداه قال أكنت ترزقه قال بل الله كان رازقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو القدر أراد به ان الله جل وعلا قد قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة

[4193] أخبرنا سليمان بن الحسن بن المنهال العطار قال أخبرنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري أن بعض الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأن العزل وذلك في غزوة بني المصطلق وكانوا أصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة

[4194] أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة قال أخبرنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال صلى الله عليه وسلم إنه سيأتيها ما قدر لها ثم أتاه بعد ذلك فقال إنها قد حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدر الله نسمة تخرج إلا هي كائنة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كان يقال لو أن النطفة التي قدر منها الولد وضعت على صخرة لأخرجت

ذكر إباحة عزل المرء بإذنها أو جاريته

[4195] أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه

باب الغيلة

ذكر الإخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالتها

[4196] أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع

باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

ذكر الخبر المدحض قول من أجاز اتيان النساء في غير موضع الحرث

[4197] أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القرشي قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } من قدامها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتى

ذكر الزجر عن اتيان النساء في أعجازهن

[4198] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال سمعت أبي عن بن الهاد أن عبيد الله بن حصين الوائلي حدثه أن هرمي بن عبد الله الواقفي حدثه أن خزيمة بن ثابت الخطمي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

[4199] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق أن رجلا قال يا رسول الله إنه يخرج من أحدنا الرويحة قال إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن

ذكر البيان قول بأن قوله صلى الله عليه وسلم في أعجازهن أراد به في أدبارهن

[4200] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محصن حدثه ان هرميا حدثه ان خزيمة بن ثابت حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن

ذكر الزجر عن إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث

[4201] أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا نكون في الأرض الفلاة فيكون منا الرويحة وفي الماء قلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق

ذكر الخبر المدحض قول من زعم إباحة إتيان المرء أهله في غير موضع الحرث

[4202] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا يعقوب القمي قال حدثنا جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة

ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غير موضع الحرث

[4203] أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها قال أبو حاتم رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان

ذكر نفي نظر الله جل وعلا على الآتي نساءه وجواريه في أدبارهن

[4204] أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها